الدراسة، ومقارنة لمواد اخرى واردة في المستقبل، وأعتقد التأجيل فيه اسراع بالبت في هذا القانون وليس في ابطاء كما يتبادر الى الذهن.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: انا مسرور اني اسمع الكلام هذا بس اقنع الناس بهذا الكلام.

السيد سليم الزعبي: وبهدف الاسراع نريد شيء من التنسيق مع مواد اخرى، ومع الكتل والافكار السياسية والقانونية في هذا المجلس، حتى نبت بالقانون بسرعة، كما حدث في المواد السابقة سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤ ـ ما يجد من اعمال.

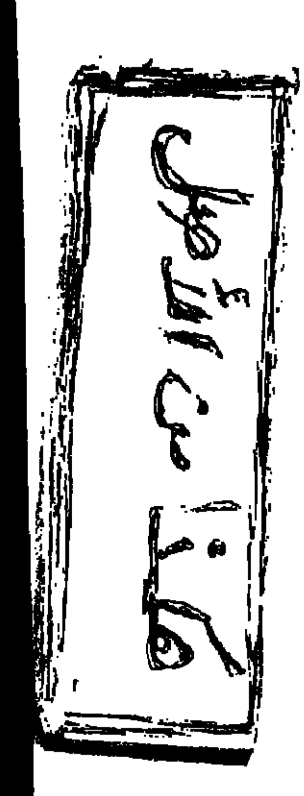
لا شيء.

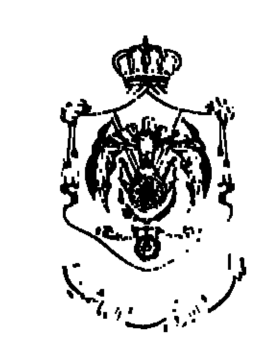
٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمه.

معالي رئيس المجلس: الجلسة القادمة يوم الاحد الساعة الخامسة مساءاً، وشكراً لكم وترفع الجلسة.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات





ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الخامسة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامه الحادي عشر المنعقدة في ٤/محرم/١٤١٣ هجرية، الموافق ١٩٩٢/٧/٥ ميلادية.

(العدد ٥) (المجلد ٢٩)

جدول الاعمال

الصفحة

عينت يوم الاربعاء القادم ١٩٩٢/٧/٨ الساعة العاشرة صباحاً.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة) من مساء يوم (الاحد) الموافق ٤/محرم/١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٧/٥ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الخامسة) من الدورة (الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور أمين عام مجلس الأمة بالوكالة الدكتور (حسين ابو عرابي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة : لا احد.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: عطا الشهوان، محمد العلاونه، عبد الحفيظ علاوي.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: ليث شبيلات، عبدالله زريقات، زياد الشويخ، فيصل الجازي.

وحضر من الحكومة:

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٥ - معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والآثار.
٦ - معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٧ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٨ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٩ - معالي السيد جمال الصرايره: وزير البريد والاتصالات.
١٠ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامه والاسكان.
١١ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٢ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير الدولة.
١٣ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٤ - معالي المهندس علي ابو الراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٥ - معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.
١٦ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٧ - معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٨ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٩ - معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
٢٠ - معالي الدكتور محمود السمره: وزير الثقافة.

٢١ - معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
٢٢ - معالي السيد الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.
٢٣ - معالي الدكتور امين عواد المشاقبه: وزير التنمية الاجتماعية.

(١) افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب مكتمل، بسم الله نفتتح الجلسة. السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام بالوكالة: شكرا معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع : نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته.

السيد الامين العام بالوكالة:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ . طلب معذرة مقدم من معالي النائب السيد محمد العلاونه.

ب . طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد عطا الشهوان.

جـ. طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد عبدالحفيظ علاوي.

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب المحترمون؟.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام بالوكاله:

٣ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٣٠) تاريخ ١٩٩٢/٣/١٩، والمتضمن مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١.

«القرار موّزع في الجلسة الاولى»

معالي رئيس المجلس: الدكتور مقرر اللجنة القانونية.

الدكتور محمد ابو فارس مقرر اللجنة القانونية: الحقيقة المادة «١٤» تليت في المحضر السابق وبدأ النقاش حولها، فهل نكرر القراءة أم لا؟

معالي رئيس المجلس: لا مانع من قراءتها مرة أخرى حتى يكون الجميع بصورة ما توصلنا اليه.

السيد المقرر: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

المادة كما وردت في المشروع: المادة ١٤ - يحظر على اي هيئة او مؤسسة او جمعية أن تقوم بالاعمال والنشاطات السياسية التي تمارسها الاحزاب.

قرار اللجنة القانونية.

المادة ١٤ - شطب هذه المادة ويعاد الترقيم بدونها.

معالي رئيس المجلس: المادة معروضة على المجلس الكريم استكمالاً للنقاش الذي بدأ، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس:

الحقيقة جرى نقاش موسع حول هذه المادة بين اعضاء المجلس الكرام، والمادة بشكلها الحالي غير مقبوله، كما ان الشطب ايضاً قد يعرّض هذا القانون لخلافات كبيرة في الرأي اثناء العمل السياسي واثناء إعمال هذا القانون لدي اقتراح معدل للمادة «١٤» وهذا الاقتراح مستعد أن أقدمه مكتوباً للامانة العامة إذا وجدت من يثني عليه. يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية واجهزتها وأموالها لمصلحة أي تنظيم حزبي.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: تثنية على ذلك، هل هذا يعني موافقة؟ من يوافق على هذا الاقتراح؟ تعاد القراءة مرة ثانية اذا سمحتم.

السيد عبدالكريم الدغمي: أعيد تلاوته؟

معالي رئيس المجلس: يعاد تلاوة الاقتراح.

السيد عبدالكريم الدغمي: يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية واجهزتها وأموالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

أصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: طيب، من حق الناس اللي بدهم يتكلموا يتفضلوا، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

يسمح لي الزملاء الكرام بأن أبدي وجهة نظر في هذه المسألة، يبدو اننا في المرة الماضية أخطأنا عندما قلنا نبحث هذه المادة خارج هذا المجلس.

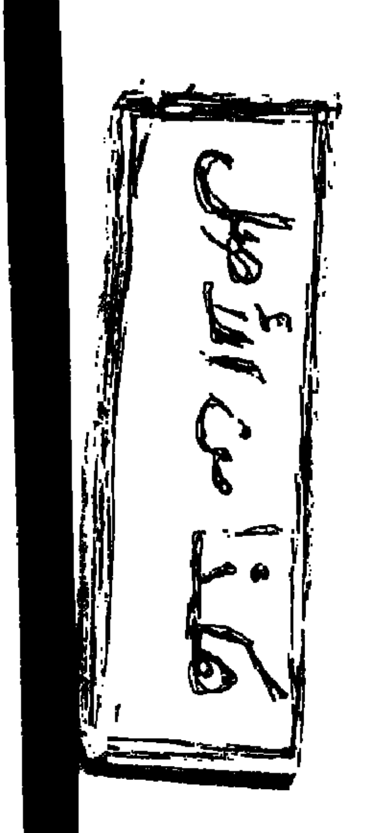
لقد أخطأنا هذه المرة كما اخطأنا في المرة الماضية بشأن المادة العاشرة عندما قلنا ان الوزير فقط يسبب قرار الامتناع ولم نقل يسبب قرار الرفض. وبالتالي جاء قرار المجلس أقل بكثير من قرار الحكومة.

لذلك هذه المادة عندما نقول يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية وأجهزتها وأموالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

سيدي الرئيس، ليس هذا القانون مكاناً لهذه المادة، وقد ذهبت اللجنة القانونية الى هذا الرأي وكانت محقة فعلاً، هذا من جانب. الجانب الآخر انا اخشى من سوء تفسير هذه المادة، نحن نضع قوانين لكي تستقر في اذهاننا فترات طويلة من الزمن. ولأضرب بعض الامثله، لنفرض ان احد رؤساء الاحزاب التي هي مكونة او قيد التكوين او تتكون، دعي لجمعية خيرية ليتحدث عن حزبه، أليس في ذلك استعمال مركز الجمعية الخيرية لذلك الحزب؟

اذن معنى ذلك انا عرّضت هذه الجمعية الخيرية للعقوبات اللي راح نناقشها في مرحلة لاحقة من هذا القانون.

الحقيقة في قوانين الجمعيات وقوانين



النقابات المهنية فيه نصوص تحظر ذلك، لكن ما فيش عقوبات مشددة كما هو مذكور الان في هذا القانون، هذا القانون يعرّض الهيئة الادارية للحبس ثلاث سنوات اذا جابت رئيس حزب يلقي محاضرة سياسية في مقر الجمعية، والان كل المحاضرات في النوادي والجمعيات والنقابات.

النقطة الثالثة سيدي الرئيس النقابات على وجه التحديد في العالم كله هي إحدى الوسائل الاساسية للديمقراطية، بل بالعكس العالم الان يتحدث عن ديمقراطية المجتمع المدني التي تتمثل بالنوادي، والجمعيات، والنقابات لأن الديمقراطية تكتمل فعلاً بهذه المؤسسات لا تقل أهمية عن الاحزاب السياسية.

ويعلم الجميع ان النقابات كثيراً ما ساهمت في تغيير مسار الحياة السياسية في كثير من بلدان العالم، مثال على ذلك «بولندا» نقابة التضامن، ومثال على ذلك السودان. عدة دول من العالم النقابات حقيقة ساهمت مساهمات فعّاله في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان.

لذلك سيدي الرئيس وبمنتهى الاخلاص لكي نضع تشريع متكامل انا اقترح أن نبقي على قرار اللجنة القانونية بشطب هذه المادة، واي تحفظات حول هذا الموضوع مكانها القوانين الخاصة بالجمعيات والمنظمات الاهلية. ولا ادري إن كان أحد يثني على هذا الاقتراح، لا أعرف.

اصوات: نثني.

معالي رئيس المجلس: الدكتور حسني الشباب.

الدكتور حسني الشباب: اسمح لي أن ابتدىء على اقتراح الزميل الزعبي، لكنني اود ان أضيف انني أناشد جميع الاخوة أعضاء المجلس واعضاء الحكومة أن يفكروا باننا نشرّع للمستقبل، واننا يجب أن نتجنب ما قد يحدث اي اضطراب في مسيراتنا كيف نضع قانوناً للاحزاب ونمنع عن هذه الاحزاب الاتصال بمنظمات شعبية همها جزء من الهم السياسي الذي هو المهمة الاولى للاحزاب؟!!.

القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والسياسية بشكل عام هي مبرر وجود هذه النقابات والجمعيات، وهي موضوع نشاطها. كيف يمكن ان نقول أننا نشرّع لاحزاب، هذه مهمتها، ونعزلها عن هذه الاجهزة؟!! ونعزل عن أن يقول حزبي او قائد حزبي رأيه في جمعية او في نقابة؟!! سيدي الرئيس أناشد الجميع بأن لا يتحكم بنا النظرة الآنية، اننا نخطط لمستقبل الوطن ولمستقبل أجياله. لا يجوز أن نجزىء مجتمعنا هذه التجزئة، النقابات والهيئات الخيرية المختلفة تحكمها قوانين ونكتفي بهذه القوانين، ولا نقحم على هذه الجمعيات قانوناً يخص قانون الاحزاب. لا يجوز إطلاقاً أن نعاقب مثل هذه الجمعيات اذا تم فيها اي نشاط حزبي كمحاضرة مثلا.

أين ينشط الحزب ومهمته السياسية والاقتصاد والاجتماع، اين ينشط؟ في أي مؤسسات؟ بأي أجهزة؟ لماذا نخاف منها؟.

انا اقترح أن نكتفي بخصوص هذه الاجهزة بقوانينها وأن نأخذ برأي اللجنة

القانونية بحذف هذه المادة. للأحزاب قانون لهذه قانون، ومهام هذه الجمعيات والمؤسسات محدد بقانونها ونكتفي بذلك.

ارجو ان اناشد المجلس بأن يتبنى موقف اللجنة القانونية انطلاقاً من إهتمامنا بالمستقبل . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالمجيد الشريدة.

السيد عبدالمجيد الشريده:

بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس، انا استغرب كيف يصر الاخوة على ان يشركوا الجمعيات والهيئات والنقابات في نشاطات الاحزاب؟ يجب ان نفرّق، يظهر أن هنالك إلتباس كبير بين اعضاء النقابات والهيئات والجمعيات وبين الجسم المعنوي لهذه الجمعية او الهيئة.

يمكن لاعضاء كثيرين أن يؤلفوا جمعية وهم على مختلف الاحزاب، قد يؤلف الجمعية عشرة، خمسة عشرة عشرين شخص كل منهم في حزب. فكيف نريد أن نجعل هذا الجمعية تسير برغبة احد افراد هذه الاحزاب باتجاه حزبه او باتجاه حزب آخر؟!!

الفرق في الموضوع هو تحييد الجمعية نفسها وليس تحييد الاعضاء، الاعضاء هم اعضاء الجمعيات او النقابات او الهيئات لا يحظر عليهم ان يكونوا أعضاء منتسبين الى احزاب مختلفة.

هذا الاختلاف في الاحزاب للنقابة كيف يمكن ان نوفق بين أهداف النقابة التي أسست من أجلها وبين أهداف الجمعية التي أسست من أجلها، كيف نوفق بين اختلاف اعضاء الجمعية في افكارهم وتوجهاتهم السياسية وبين موضوع فكر هذه الجمعية بالذات.

لو فرضنا ان هناك جمعية في منطقة ما فيها عشرات من الاعضاء كل عضو ينتسب الى حزب، هل يمكن أن نأخذ سيارات هذه الجمعية ونسخرّها لمصلحة مرشح؟!! اذن كيف يكون موقف الآخرين من اعضاء الجمعية المنتسبين الى أحزاب أخرى؟ او كذلك كيف يمكن لقيادة جمعية او لرئاسة جمعية ان تتقدم بمبالغ من الجمعية مساعدة لحزب معين، ماذا يكون موقف الآخرين من أعضاء الجمعية اللذين ينتسبون الى احزاب اخرى؟

لذلك أنا برأيي ان اعضاء الجمعيات والنقابات والاحزاب والمؤسسات مفتوح الباب لهم للانتماء الى اي حزب كان. ولكن الجمعية نفسها والمؤسسة نفسها ومقرها نفسه لا يجوز ان يسخّر لأي مسار حزبي في القانون.

لذلك هذا القانون يجب ان يكون خالي من إمكانية إشتراك الجمعيات والهيئات والنقابات، كجمعيات وهيئات ونقابات، لا يجوز اشتراكها في النشاطات الحزبية. لذلك اؤيد ما تقدم به الاخ عبدالكريم الدغمي في اقتراحه . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين: شكراً معالي الرئيس.

يعني هذه المادة هي عودة للأحكام العرفية من التشباك يعني ما كانت الاحكام العرفية تحظره لكونها أحكام عرفية الان محاولة لكوننة الاحكام العرفية بنص قانوني.

لا اريد ان أضيف كثيراً عما تفضل به عدد من الزملاء حول حق وواجب الجمعيات والاندية الشبابية والمهنية والعمالية بأن يكون لها دور في الحياة العامة وموقف مما يجري، عكس ما تطالب به المادة «١٤» التعديل المقترح من قبل بعض الزملاء هو عودة الى هذه الصيغة من باب أخر، «يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية واجهزتها واموالها لمصلحة اي تنظيم حزبي» فبالتالي مثل ما تحدث أحد الزملاء محاضرة لمسؤول حزبي في جمعية يعتبر هذا عمل خارج عن القانون. ليس هناك خلاف أبداً من ان اي جمعية أو اي نادي او اي نقابه يحظر أن تسخّر لمصلحة حزب مصلحة خاصة. لكن نص مثل هذا النص، عام مين اللي بده يفسر المصلحة في النهاية؟

ما فيه من يحدد هذه المصلحة. فيمكن ان تحول المحاضرة الى جرم، او استخدام «PHOTO COPY» «صورة» الى جرم يقدم صاحبة للمحاكمة وعكس ذلك.

نعم كما قال احد الزملاء هناك فيه قوانين خاصة بتنظيم الجمعيات والنوادي والنقابات، يكفي هذا القانون لمعالجة هذا الموضوع ولندع قانون الاحزاب وحده ينظم العملية الحزبية وحدها . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكراً معالي الرئيس.

يا سيدي اعتقد اعتقاداً جازماً أنه من الافضل الغائها كلياً، هذه المادة، كما توصلت الى ذلك اللجنة القانونية. وذلك لأن هذا النص الذي ورد بشكل مطلق يمكن اساءة تفسيره بالتوسع فيه بشكل يشل اي امكانيات لعمل النقابات او الجمعيات او الهيئات الفكرية من ممارسة اي نشاط، سواء كان نشاطها فكرياً او اقتصادياً او اجتماعياً او سياسياً محضاً لأن كل الانشطة الفكرية بالنتيجة لها بُعد سياسي وترجمة سياسية، فاذا كان المقصود هو حث النقابات والجمعيات والهيئات على تكريس نشاطها لغاياتها الاصلية المهنية والخيرية فأن تقيدها بهذا الشكل سيمنعها من إبداء اي رأي او دراسة او قضية عامة. مع ان هذه الهيئات هي هيئات ذات نشاط عام له علاقة بالمجتمع وحركته. وعلى كل حال فأن حث النقابات والجمعيات والهيئات على تكريس نشاطها بشكل رئيسي للمهن او لعمل الخير او الفكر يكون بوضع مثل هذه المؤشرات او التوجيهات في القوانين الخاصة بها. وهي موضوعة فعلاً، وبالطريقة المقبوله.

اما النص بشكله الحالي فهو يعني الحجر على اي نشاط عام لهذه الهيئات مما يتنافى مع طبيعة عملها. مع العلم لو ان الاخوة دققوا في المادة «٢١» الفقرة «ي» نجد ان هذه الفقرة تحقق الغايات المعقوله في الهدف الذي ينشدون ويتوخونه وهو الحظر على هذه الهيئات والنقابات ومقار فروعها ان تكون أذرعاً للاحزاب ونشاطاتها.

واعتقد ان الفقرة «ي» في المادة «٢١» تفي بالغرض تماماً كما يرغبون الاخوة المشرعون. واقترح بشطب المادة وانني على رأي اللجنة القانونية حيث انه الافضل والامثل لمثل هذه الجمعيات . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حمزه منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً وانا اعتذر معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ زياد ابو محفوظ.

السيد ابو محفوظ:

بسم الله الرحمن الرحيم، اني اقترح الغاء المادة «١٤» كما وردت في المشروع للاسباب الآتية:ـ

١ - يجب عدم حرمان الهيئات والمؤسسات والجمعيات من القيام بنشاطات سياسية لان هذا هو حق مشروع لهذه المؤسسات وكذلك لها الحق في ابداء الرأي بكل حرية ودون قيد.

٢ - ان المؤسسات والهيئات والجمعيات في الحقيقة لا يوجد شبه بينها وبين الاحزاب فالاحزاب عبارة عن مجموعة منتظمه مختصه بالسياسية بينها المذكوره اعلاه لها غايات اجتماعية واقتصادية واهداف اخرى انشئت من اجلها والعمل السياسي بالنسبة لها يكون مجرد آراء.

٣ - يجب ان لا يكون الاهتمام بالسياسة مقصوراً على الاحزاب فقط ويجب ان يتعداه بعدم حظر السياسة على الهيئات والمؤسسات والجمعيات.

٤ - يمنع تداول السياسة من قبل الهيئات والمؤسسات والجمعيات وكأنه يدعو هذه الى تداول السياسية بالسر او دفع اعضائها الى الانخراط بالاحزاب.

ولهذه الاسباب اؤكد على شطب هذه المادة او تعديلها بما يفي بهذا الغرض. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس.

انني أرى أن مشروع هذا القانون وكأنه يريد أن يرخص جميع النقابات والجمعيات حتى يتسنى لهم أن يتكلموا بالسياسة. لا نريد احزاباً مرخصة جديدة ما دام هناك ثقافة سياسية قد يمارسها كل شخص في الجمعية او خارج الجمعية.

اذن لا نريد أحزاباً مرخصة جديدة او لا نريد أن نعمل منها أحزاباً ولتكن في حريتها السياسية قادرة على التعبير.

نريد للمجتمع ان يتطور ويتقدم ولا نريد للشخصيات فقط هي ان تتقدم وتتطور او هي التي تريد ان تملي.

ان النقابات والجمعيات عندما تتكلم، ولتكن جمعية زراعية او نقابة مهنية، تريد ان تضع حلاً لأمورها او لخصوصية سياستها، لماذا نمنعها؟ كيف نمنع الجمعيات الزراعية او نقابة الاطباء والتي تمارس في حياتها اليومية لتكن دليلاً

للمشرعين او للسياسيين او اللاحزاب، لتكن مورد ثقافي واجتماعي في حدود الدستور . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ الطراونه.

السيد محمد فارس الطراونه: شكراً معالي الرئيس. في هذه المادة تعرّض للهيئات والمؤسسات والجمعيات، الكثير من الهيئات والمؤسسات والجمعيات قام أساساً على ممارسة نشاط اقتصادي ونشاط اجتماعي والقليل نشاط سياسي.

والنشاط الحزبي كما هو معروف هو التنظيم ولكنه يطرح الى جانب ذلك قضية فكرية، والاساس قضية سياسية اقتصادية اجتماعية.

السؤال هو اذا كان هناك في النظام الداخلي لأي هيئة او مؤسسة او جمعية ان تمارس نشاطاً معيناً، هل يحق لنا في هذا القانون ان نلغي الحقوق المكتسبة لهذه الجمعيات والمؤسسات والهيئات؟.

أثير هنا قضية قانونية، هل لنا ان نلغي حقوق مكتسبة مارست الهيئات والجمعيات والنقابات نشاطها على أساسها ومنذ عشرات السنين؟

اذا لم تتضمن الانظمة الاساسية إجازة مثل هذه الانشطة للجمعيات والنقابات فلماذا الخوف؟ واذا أجازت هذا النشاط فكيف لنا ان نلغي هذه الحقوق المكتسبة؟.

ومن هنا فأنني اقول انني مع النص الوارد من الحكومة مع تأكيد عبارة جديدة تضاف، إلا اذا نصت الانظمة الداخلية لهذه الهيئات والمؤسسات والجمعيات على ممارسة هذا النشاط حفاظاً على الحقوق المكتسبة لهذه الهيئات والنقابات والمؤسسات. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ يوسف العظم.

السيد يوسف العظم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

اولاً: مع تقديري للرئاسة الجليلة التي ارادت ان تفسح صدرها للاستماع للآراء، صوت على المادة من اغلبية ساحقة، مادة التعديل.

ثانياً: هذه المادة لا تمنع الافراد من ممارسة العمل السياسي.

ثالثاً: كل حزب له مركز او قاعة يستأجرها او يبنيها ويخاطب الناس في الميادين او القاعات، ولكن تقول المادة بحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية واجهزتها وأموالها لمصلحة اي تنظيم حزبي. انا لا اشم رائحة منع الحديث في الامور السياسية، لكن يأتي حزبي فيتكلم عن حزبه بالذات في هذه الجمعيات هذا الاعتراض الذي رآه الاخوة.

ولذلك اذا اقرنا هذه المادة فأن الفرصة متاحة للمتحدث سياسياً ان يتكلم عن الهجمة الامريكية على الوطن العربي، ان يتكلم عن الاستعمار عن تاريخه وعن علاقته بنا، عن ما يحدث في بلادنا من مؤامرات دون ان يشير الى اني انا اتحدث اليكم بأسم الحزب الفلاني الذي هو المنقذ الوحيد لكم مما انتم فيه.

اذن المادة «١٤» لم تمنح الحديث في الامور

السياسية في هذه الجمعيات، منعت الحديث في التنظير الحزبي فقط وفي التنظيم الحزبي.

لذلك انا مع المادة «١٤» خاصة وانها اخذت اغلبية ساحقة من النواب الكرام، مع التعديل الذي اقترحه ابو فيصل . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكراً معالي الرئيس.

اود أن اوضح لزملائي الافاضل بأننا عندما نشرّع نشرع لجميع شرائح المجتمع الاردني، فكيف يجوز للنقابات المعنية تسمى نقابات مهنية، نقابة الاطباء ونقابة المهندسين . . الخ، كيف يجوز للجمعيات الخيرية التي سميت جمعيات خيرية او جمعيات تعاونية، كيف يجوز للاندية الرياضية الموجودة في الوقت الحاضر ان تكون مقراً للاحزاب، إن كانت الاموال او مراكزها؟.

فلذلك أرى قبل قليل ان كثير من الزملاء ثنوا على ما اقترحه معالي الاخ عبدالكريم الدغمي. فأنني أطلب إقفال باب بالنقاش والتصويت على الاقتراح . . . وشكراً معالي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الشيخ جمو.

السيد عبدالباقي جمو:

بسم الله الرحمن الرحيم، حتى أقف مع هذا المجلس الكريم في دعوته الى الديمقراطية والحرية أقول الاسلام يعطي الحق لكل فرد في المجتمع ان يبدي رأيه إنضم الى حزب او لم ينضم. فاذا كانت هذه المادة تتعرض لحرية الفرد في ابداء رأيه فأرى شطب هذه المادة لأن لكل فرد الحق في ابداء رأية في اي مكان وفي اي زمان في حدود القانون.

ولذلك اذا كانت هذه المادة تضع مثل هذا القيد على اي مواطن في اي مكان وفي اي زمان ضمن القانون والنظام والدستور فأرى شطب هذه المادة، وإن كان القصد الحيلولة دون إستغلال أموال النقابات والجمعيات للدعاية الى الاحزاب فأن انظمة هذه الجمعيات والنقابات قد وضعت حداً لمثل هذا التصرف بأموالها. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اعتقد ان ما تم ذكره الان أصبح واضح الامر، هناك المشروع المقدم من الحكومة ومشروع معدل لهذا المشروع اقترحه الاستاذ الدغمي، وهناك رأي اللجنة القانونية الذي يقترح شطب هذه المادة.

اذا سمحتم نظامياً احنا مديناها اكثر من اللازم حتى نفسح مجال لـ «١٣» أخ من الاخوان حتى يتحدثوا مع انه كان أول اقتراح للاستاذ الدغمي وثني عليه من عدد كبير.

الان المقترحات كما يلي، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد حسين مجلي: شكراً. سيدي الرئيس.

رئيس اللجنة القانونية: الواقع رغم تأكيدي على أن ما ذهبت اليه اللجنة القانونية ومبين في أسبابها، إن هذا المكان مكانه قوانين

النقابات، إلا أنني ارى ان الصيغة المقدمة حقيقة لا تضيف شيئاً لأن هذه الموانع موجوده في قوانين النقابات ذاتها. ولأن النص المقترح لا مؤيد له، لأنه لما اقول محظور عليها، طيب وبعدين!!! أحل الحزب عليها؟!! محظور على النقابات مش على الاحزاب.

فهذا النص يتعلق بالنقابات اللي منظميتها قوانينها وتمنعها من استخدام مقارها وأموالها واجهزتها. أعود لأقول ان هذ النص لم يضف جديداً ولا خطورة منه كما يتوهم البعض، لأنه لا مؤيد له، لا جزاء له في هذا النص الذي أضيف.

واقول ان هذا النص صوت عليه ايضاً واخذ الاكثرية، ولذلك كل الحديث اللاحق لذلك حقيقة من غير مسوغ ولا داعي له . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، لم يصوت عليه حقيقة ولم تعد الاصوات حتى يقال صوت عليه. الان نعود الى المقترحات التالية، النص المقدم في المشروع، رأي اللجنة القانونية المقترح المعدل اللي قدمه الاستاذ الدغمي أبعدها حسب تفسيرات الا بعد أن قرار اللجنة القانونية هو شطب هذه المادة فنطرحه للتصويت. من يوافق على اقتراح اللجنة القانونية بشطب المادة «١٤»؟

السيد الامين العام بالوكالة: «١٤» من «٦٩».

معالي رئيس المجلس: «١٤» من «٦٩»، من يوافق على النص المقترح من الاستاذ الدغمي والذي ينص على ما يلي «يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية واجهزتها وأموالها لمصلحة اي تنظيم حزبي من يوافق على ذلك؟.

السيد الامين العام بالوكالة: «٥١» من «٦٩».

معالي رئيس المجلس: اغلبية كبيرة «٥١» من «٦٩» وموافقة على النص المادة التي تليها السيد المقرر.

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ١٥

يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية، ويتولى ادارة شؤونه قيادة تؤلف وفقا لاحكام نظامه الاساسي، ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل تلك، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطيا واحدا او اكثر من اعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته او اي منها، وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٥) تصبح كما يلي:

المادة ١٥ يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقا لاحكام نظامه الاساسي، ويمثلة رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل تلك، وللرئيس او الامين العام حسب

مقتضى الحال ان ينيب عنه خطيا واحدا او اكثر من اعضاء القيادة لممارسته اختصاصاته او اي منها، وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

معالي رئيس المجلس: اذكر الاخوان المادة «٣» البند «ب» فيها طُلب نقلها الى المادة «١٥» السيد المقرر عندك النص؟ البند «ب» من المادة «٣» في حينه قيل انها تنقل للمادة «١٥» ونص البند «ب» امامكم «تكون للحزب شخصية إعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق أحكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة وطلب ان تكون هي البند «أ» وما جاء في النص يأتي البند «ب» الدكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكراً معالي الرئيس.

يذكر الزملاء بأن المادة «٣» الفقرة «ب» عندما ووفق عليها ان تنقل الفقرة «ب» الى المادة «١٥» لتصبح الفقرة «أ» ويكون نص هذه الفقرة (يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق أحكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة». أما الفقرة «ب» فتكون هي نفسها المادة «١٥» كما أقرت من قبل اللجنة القانونية.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

انا موافق على التوجه بشكل عام، لكن أخشى حقيقة اللبس اللغوي في هذه المادة، وحقيقة انا لست لغويا لكن يمكن قضية الصرف والنحو ماشية مع المحامي اساساً.

اقتراح اللجنة القانونية واقتراح الحكومة تقريباً متشابهين، لو قرأنا المادة، تقول المادة «١٥» الفقرة «ب» اللي انا موافق على قرار اللجنة القانونية، المادة «١٥» الفقرة «ب» موافق على الاقتراح اللي تقدم به الزملاء لكن اخر سطرين تقول «وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب».

الحقيقة انا كنت أحب انقل هذه الفقرة قبل فقرة انه اذا غاب رئيس الحزب أو الامين العام يكون الامين العام المساعد او نائب رئيس الحزب يوكل ايضاً محامي هذه الفقرة لا تعطي الحق للامين العام المساعد او من ينيبه رئيس الحزب المساعد ان يوكل محامياً على ما اعتقد. لأنه لو قرانا المادة «يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقاً لأحكام نظامه الاساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية. وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل تلك، للرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطياً واحداً او اكثر من اعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته او اي منها» ثم جاء «وان يوكل»؟ ليش يوكل «وان يوكل اي محام في الاجراءات» هذه هي جزء من اختصاصاته اللي ينيب عنها.

يعني انا اقترح ان نشطب كلمة «وأن يوكل» يعني هو قادر ان يذهب الى القضاء، يذهب الى القضاء بواسطة محامي. لذلك سيدي

الرئيس يعني هذه تزّيد تحصيل حاصل. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: يعني اذا فيه صياغة محددة او تعديل لغوي، اذا سمحتم فيه عندنا اقتراح وتثنية كبيرة كما يبدو وهو ان الفقرة «ب» من المادة «٣» تصبح الفقرة «أ» من المادة «١٥» و «ب» تصبح نفس ما جاء في اقتراح اللجنة القانونية، من يوافق على ذلك؟ اغلبية كبيرة المادة «١٥» تصبح بند «أ» وبند «ب» كما ذكرنا، المادة التي تليها السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٦

يشترط في العضو الذي يرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه ان يكون قد اكمل التاسعة عشرة من عمره، وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في الفقرات من (ب الى ط) من المادة (٥) من هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٦)

يستعاض عن عبارة (التاسعة عشرة) الواردة فيها بعبارة (الثامنة عشرة).

أصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: أحمد عويدي مش موافق، تفضل دكتور أحمد.

الدكتور احمد العبادي: شكراً معالي الرئيس.




اولاً: سيدي الرئيس في موضوع السن هذا شيء مهم جداً، في موضوع «الثامنة عشرة» «والتاسعة عشرة» يكون الشخص، هنا طبعا عندما نقول العضو في الحزب قد يكون ذكراً وقد يكون انثى وبالتالي من بلغ الثامنة عشرة ذكراً كان أم انثى فله الحق ان ينتسب الى الحزب، في هذا السن بالذات هو سن المراهقة بالنسبة للشباب، في هذا السن بالذات وهو ايضاً سن الدراسة بالتوجيهي وفي الثاني ثانوي وسنة أولى جامعة. يا سيدي في «بريطانيا» أم الديمقراطية لا يسمح لشخص ان ينتسب لحزب الا اذا بلغ سن «٢١» سنة. فبدل أن يذهب ابنائنا في المستقبل الى المدارس ويهتموا بدراستهم سيذهبوا الى الاحزاب. وعندما يدرس الطالب ويحصل على نتائج طيبه ويكون مبدع في مجاله فهو مبدع للوطن كله، ولكن عندما يذهب الى الحزب وينتسب للحزب فهو مبدع للحزب فقط. لأن الحزب في النهاية قد يعمل لصالح الوطن وقد يعمل لمصلحة الوطن.

اذن سيدي مع احترامي وتقديري للزملاء اللي يقاطعونا هذه حقيقة قضية تتعلق بالذوق العام وأرجو أن نتقيد جميعاً بالذوق العام.

معالي رئيس المجلس: تفضل استاذ أحمد.

الدكتور أحمد العبادي: سيدي حقيقة انا اتحفظ على موضوع الثامنة عشرة والتاسعة عشرة وارى ان هذا حقيقة جناية كبرى على ابنائنا في المستقبل لا يجوز اطلاقاً ان تنسب للحزب شخص على الاقل أقل من «٢١» سنة او «٢٢»

سنة. واحد في سن المراهقة تلعب في عقله ويصير حزبي وبالتالي هذا سيدمر نفسه ويدمر الوطن في المستقبل اذا صار مسؤول . . . وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس. يعني من التكرار ان نقول ان اهلية المواطن، الأهلية المدنية لاكتساب كافة حقوق المواطنة في الاردن هي سن ال «١٨» فهو مؤهل للانتخاب ومؤهل للوظيفة العامة والخدمة في القوات المسلحة وفي كل اجهزة الدولة وممارسة كافة حقوق المواطنة، وهذه أحد حقوق المواطنة ان يمارسها ضمن سن الأهلية اللي ينص عليها القانون العام في الاردن وهو القانون المدني. الأهلية المدنية في الاردن محددة في القانون المدني والسن «١٨» سنة.

لذلك ارتأت اللجنة القانونية التعديل انسجاماً مع القانون العام في الاردن الذي هو القانون المدني . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هناك ملاحظة أن اجهزة التبريد معطلة وفيه خلل للاصلاح، وخاصة ان الاخوان والحكومة غالباً هم اللي طلبوا تشغيلها. نعتذر انها معطلة وإن شاء الله يصلحوها قبل نهاية الجلسة.

اصوات: لنصوت على التعديل.

معالي رئيس المجلس: الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: أرى من الخطورة بمكان السماح للشباب وهم في سن المراهقة الانتماء الى الاحزاب لأن في هذا تعطيلاً للدراسة، والحاق ضرر فادح بالشباب، لذلك لا يجوز مطلقا السماح للشباب الا بعد ان يتجاوزوا العشرين ان ينتموا الى الاحزاب، لأن فيه اشغال لهم عن الدراسة.

وانا ارى ان الاصرار على توريط الطلاب في السياسة في مثل هذا السن ان لم يكن عن علم فهو أمر ينسب الى الجهل، فأن كان عن علم فأرجو إخواني ان يضعوا في اعتبارهم ان شبابنا في الغد عندما ينصرفون عن الدراسة وينشغلون بالمناقشات والمظاهرات والقتال على مقاعد الدراسة الثانوية والجامعية انهم لن يقدموا خيراً. لا للوطن ولا للأمة ولا للشباب فلنؤجل ولو سنوات قليلة على الاقل. قبول الشباب على مقاعد الدراسة في الثانوية والجامعات ومنعهم من الانتساب للاحزاب . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور: شكراً معالي الرئيس. ارجو ان ننظر الى هذه النقطة مرتبطة بالسن الذي يدخل فيها الطفل الى المدرسة. سن الدخول الى المدرسة هي «٦-٧» سنوات.

معالي رئيس المجلس: عفواً هي خمس سنوات وثمانية اشهر.

السيد محمد الدردور: خمسة سنوات وثمانية اشهر او ست سنوات وثمانية أشهر، المدى بين خمسة سنوات وثمانية اشهر الى ست سنوات وثمانية اشهر اذا اضفناه الى «١٢» سنة



اصبحت «١٧» سنة و «٨» اشهر و «١٨» سنة و «٨» اشهر واذا اضفنا الى سنة او سنتين ايضاً مجال الرسوب صار عمر الطالب في المدرسة «٢٠» سنة.

وبالاضافة الى ما تفضل به سماحة الشيخ عبدالباقي معنى ذلك ان مدارسنا أصبحت مسرحاً للحزبيات، وهذه نقطة يجب ان نلاحظها بعين الاعتبار وان نبعد طلابنا وأبنائنا الى حين إكتمال سنهم الذي يتحملون فيه المسؤولية.

فأنا ارى ان سن العشرين حتى وليس التاسعة عشرة هو السن المقبول لممارسة الاحزاب . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: إفتراض ان هذه الاحزاب تعمل ضد الوطن وأن الحكومة تقدم هذا المشروع وتوافقها اللجنة والمجلس ايضاً ضد الوطن فهذا منطق معكوس وغير مقبول. وينبغي ان ننأى بأنفسنا عن هذا التصريح لأن الاصل في القوانين ان تخدم الوطن والمواطن وان توفر فرصة مناسبة لممارسة حقوق المواطنين.

ثانياً: الاهلية الكاملة سواء كان في الزواج او في التصرفات المالية وما الى ذلك سن الثامنة عشرة.

ثالثاً: رأس الدولة يتولى سلطاته الدستورية في سن الثامنة عشرة، فلا يعقل ان نجيز ان يتولى رأس الدولة بسن الثامنة عشرة ولا نجيز لشخص بلغ الثامنة عشرة ان يشارك في اي حزب سياسي.

رابعاً: سن المراهقة، وهذا الاصطلاح الحقيقة احياناً يطرح على انه معيب وانه مخجل وانه فيه القصور الحقيقة هذا الاصطلاح بهذا المفهوم مرفوض ابتداء حينما يقرر الشرع وكذلك القانون أنه في هذه السن يكون له كامل الأهلية التصرف، يعني أنه قد بلغ مرحلة النضج العقلي التي تؤهله لأن يبت في كثير من الشؤون العامة والخاصة.

اقول للذين يقولون إن وجود طالب المدرسة في الاحزاب السياسية يشغل عن الدراسة، هذا وهم وزعم. انا مارست الحياة السياسية والحزبية وانا ابن اثني عشر عاماً. وأقول الذي يشتغل بالاحزاب ليس الناس العاديين وليس الناس ضعاف العقول، لأنهم اصحاب رسالة. وصاحب الرسالة ينبغي لها الحقيقة خلاصة العقول والنشاطات كذلك.

ولذلك عذري لأولئك الناس الذين يحتجون أنهم لم يمارسوا الحياة السياسية والحزبية، وبالتالي حكمهم قد لا يكون دقيقاً ولا واقعياً.

كيف نحول بين هؤلاء الشباب وممارسة حقوقهم بناء على ذلك؟ لم لا تكون فهلاً الشباب مسرحاً للاحزاب؟ لأن المقصود بالاحزاب بناء البلاد وبناء مصالح الناس بشكل عام . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط:

بسم الله الرحمن الرحيم.

اولاً: في الحديث الشريف الثابت

الصحيح «سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله، إمام عادل وشاب نشأ في طاعة الله» والامام يراد به الخلافه رمز الحكم، خليفة المسلمين، فأردف قائلاً بعنصر الشباب بعد الخليفة ليكونوا سنداً للخليفة في الحكم، وهذه دليل شرعي على ان الرديف رقم واحد للخليفة الحاكم هو الشباب في اسلامنا.

ثانياً: ـ لسنا بحاجة لسوق أمثلة تحت قبة برلمان في اردن الحشد والرباط بأمثله مستقاه من الغرب في عفوناته. فقبل ان نقول «بريطانيا» فيها سن الرشد «٢١» سنة، فالاسلام أبو الحريات ومصدر الشورى ومصدر العدل والمساواة أسند القيادة لأسامة بن حارثة وعمره «١٧» عاماً، ومن جنده أجلاء الصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

ثالثا: إشغال الشباب بالأم الامه وآمالها من خلال الاحزاب تحت مظلة الشرعية خير من ان نتركهم للفراغ القاتل يمنه ويسره . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس شكراً لكم، المادة تتعلق بفكرة واحدة وهي السن، سن الانتساب، وتحدث عن الموضوع اكثر من واحد مع او ضد. اذا سمح الاخوان الموضوع يتعلق بفكرة واحدة وحسب النظام تحدث أكثر من واحد على هذه الفكرة مع او ضد. تفضل شيخ علي توضيح لغوي.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس: كنت قبلت من اخي المتحدث في معنى المراهقة أولاً عندما تكلم في هذا الموضوع، لكنى لا اقبل من الشيخ عبدالباقي ان يتكلم في هذا المصطلح الشرعي بنفس الاسلوب الذي تكلم به. لأن كلمة المراهقة في اللغة والشرع هو من راهق الحُلم اي قاربه ولم يبلغه.

ولذلك المراهق هو الذي لم يبلغ، واما من بلغ الخامسة عشرة فما فوق فهو بالغ وليس بمراهق.

هناك عندنا مراتب في السن، عندنا المراهقة، وعندنا البلوغ، وعندنا الرشد، وعندنا الكهولة، وعندنا الشيخوخة.

المراهقة ما دون البلوغ، البلوغ بلوغ الاحتلام وهو سن الخامسة عشرة فما فوق حسب طبيعة المناطق، سن الرشد هو سن زائد على البلوغ، اي ليس كل من بلغ سن الاحتلام رشيداً، فقد يبلغ سفيها لا يحسن ادارة امره.

لذلك كان لا بد من ان نقيد لامر بعلامات الرشد لا بعلامات البلوغ. وباعتقادي ان موضوع سن من ينتسب الى العمل السياسي يجب ان يكون من النضوج بحيث يستوعب المعنى السياسي للامر وان يتطرق للقضايا بمفهوم الانسان الرشيد وليس الانسان البالغ فقط.

وباعتقادي ان ما ذكرته اللجنة وهو ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة غالباً ما يكون قد بلغ رشيداً. ولذلك انا مع توجه اللجنة في تقييد هذا السن خاصة وان ابناء التوجيهي قد ينهون التوجيهية وعمرهم لم يكتمل الثامنة عشرة، وقليل من لا يكتمل الثامنة عشرة في هذا الموضوع.

لذلك انا مع قرار اللجنة القانونية . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، اخواني هذا الموضوع يتحدث عنه كل المجلس ما فيه شيء جديد، ولهذا اذا سمح لي الاخوان يا شيخ عبدالباقي. انا فاهم انه ذكر اسمك فاهم عليك، ممكن اي اخ ان يتحدث مع او ضد والقضية واضحة وما بدها شيء، اذا سمحت شيخ عبدالباقي نستأذنك هذه المرة وسامح فيها، سامح فيها هداك الله.

الان فيه عندنا المشروع المقدم وفيه عندنا تنسيب اللجنة القانونية، فيه توصية بالموافقة على توصية اللجنة القانونية، من يوافق على ذلك؟ اغلبية كبيرة وموافق على تنسيب اللجنة القانونية، المادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ١٧

للحزب اصدار مطبوعة دورية واحدة للتعبير عن مبادئه وآرائه، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به.

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٧)

يستعاض عن عبارة (مطبوعة دورية واحدة) بعبارة (مطبوعة دورية او اكثر) الواردة فيها.

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: معالي الرئيس، انا باني الامل على إعطائي حقي منك لأنه لما ألاقي كل المجلس له الرغبة في الحديث تتطلب عند رأيك ولا تعطي احد الحديث. فالان انت اعطيتني آمل ان تعطيني حقي في الحديث.

معالي رئيس المجلس: أبشر ولا يهمك، تفضل.

السيد عيسى الريموني: شكراً سيدي الرئيس. من ملاحظاتي ان مشروع الحكومة وقع في الالتباس في هذه المادة، والمقصود في الأصل إعطاء الحزب حق إصدار جريدة مطبوعة دورية واحدة للتعبير عن مبادىء الحزب وآرائه دون التقيد بشروط الاصدار الواردة في قانون المطبوعات، وهذا الاصل يجب ان يكون. لأن امتياز ومساعدة الحزب هو عدم ارهاق كاهله بشروط قانون المطبوعات من حيث الكفاله المالية والشروط الفنية الاخرى المطلوبة في قانون المطبوعات لأصدار مطبوعة.

والحصر اعتقد انه لا مبرر له، المفروض ان تعدل المادة. والاقتراح هو للحزب إصدار مطبوعة دورية واحدة للتعبير عن مبادئه وآرائه دون التقيد بشروط الترخيص المنصوص عليها في قانون المطبوعات.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة قانون المطبوعات الذي نحن بصدد دراسته في اللجنة القانونية انتبه لهذه الناحية فاستثني كثيراً من الحالات، الصحف الدورية غير الحزبية، وانتبه لما أشار اليه الاستاذ عيسى.

لكن يبقى انه لا بد من مراعاة شروط عامة للحزب حتى ولغير ذلك من المطبوعات، اما نفي الشروط على الاطلاق فهذا امر غير دقيق ومربك للعمل.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اية اقتراحات اخرى؟ اذن تنسيب اللجنة القانونية معروض على المجلس الكريم، من يوافق على ذلك؟ أغلبية كبيرة، وموافق على المادة «١٧» كما جاء في اقتراح اللجنة القانونية. المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٨):

باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود، لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب الا بموافقة المدعي العام وحضوره.

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٨) تصبح كما يلي:

المادة«١٨» لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بموافقة المدعي العام وحضوره.

معالي رئيس المجلس: الدكتور ابوعليم.

الدكتور محمد ابوعليم: شكراً معالي الرئيس.

انا اقترح ان تصبح المادة «١٨» مؤلفة من ثلاثة بنود وهي:

أ ـ مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة، فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها.

ب ـ لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بقرار من المدعي العام وبحضوره، بالاضافة الى ممثل عن الحزب، فاذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين.

جـ ـ يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه، بالاضافة الى المسؤولية المدنية والجزائية.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: تثنية، المادة «١٨» مطروحة على المجلس الكريم اذا فيه اية اضافات، مقترح الدكتور ابوعليم موافقين عليه؟ اذن موافقة على مقترح الدكتور ابوعليم. المادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ١٩ ـ أ . ١ . على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر اردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة.

٢ . للحزب قبول الهبات والتبرعات من مصادر اردنية محلية، على ان لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد على خمسة الاف دينار سنويا.

٣ . للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة، على ان تكون معلنة ومشروعة، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق اي كسب او مصلحة شخصية لاي من اعضاء الحزب.

ب . تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة.

جـ . لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات تعتبر اموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين، وتسري على اعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: الدكتور احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي: شكراً معالي الرئيس.

في المادة «١٩» البند «٢» من الفقرة «أ»، «للحزب قبول الهبات والتبرعات من مصادر اردنية محلية، على ان لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد على خمسة الاف دينار سنوياً».

حقيقة سيدي الرئيس قد يكون لي تحفظ، لا بل لي تحفظ كبير على موضوع «مصادر اردنية محلية».

قد تكون هذه المصادر الاردنية المحلية هي عنق الزجاجة ما بين الحزب وما بين الارتباطات الخارجية. وبالتالي يصبح هؤلاء الاشخاص الذين هم في عنق الزجاجة والذين نسميهم هنا «مصادر اردنية محلية» او «الشخص الواحد» يصبح هؤلاء هم الذين يمولون الحزب باسم انهم مصادر اردنية وهم في حقيقة الامر غير ذلك.

في البند «٣» «للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة، على ان تكون معلنة ومشروعة». هذا الصدر من هذا البند يناقض العجز من نفس البند، «وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق اي كسب او مصلحة شخصية لأي من اعضاء الحزب» عندما يعطى الحزب الحق الكامل في استثمار موارده وامواله بالطريقة التي يراها مناسبة، بمعنى آخر قد ينشىء اذاعات، قد ينشىء محطات، قد يساهم في صحف غير حزبية، قد ينشىء فنادق، ينشىء استراحات قهاوي نوادي.. الخ. اذن معناه تحول الحزب من حزب يتحدث في الايدولوجيات والفكر والتحزب وفي تثقيف الناس الى مؤسسة للكسب والنهب فقط.

وايضا لا يمكن ان نوفق ما بين للحزب ان يستثمر امواله وموارده بالطرق التي يراها مناسبة وبين ان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق اي كسب او مصلحة شخصية، لا بل هي عين

المصلحة الشخصية لرئيس الحزب ولاتباعه من حوله.

بعد ذلك في الفقرة «ب» «تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية» اما وقد قلنا في «البند ٣ / الفقرة أ» بأن للحزب استثمار امواله وموارده بالطريقة التي يراها مناسبة. يستطيع ان يؤسس الشركات والمصانع ويعتبر مراكز الشركات هي مقار الحزب لغايات التهرب من الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة. اذن حقيقة الفقرة «ب» من المادة «١٩» ملغومة تماماً ولذلك انا اضع هذه المحاذير.

في الفقرة «جـ» في اخر الفقرة، في اخر المادة. سيدي الرئيس يبدو ان حرارة الناس وتشنجاتهم مرتفعة اكثر من اللزوم، يا اخي اللي ما بده يسمع بامكانه يسكت رجاءً.

معالي رئيس المجلس: القانون بده حرارة شوية حامية.

الدكتور احمد العبادي: يا سيدي نعم لكن نحن جئنا هنا لكي نشرع للناس مش نسولف مثل العجايز.

معالي رئيس المجلس: توكل على الله.

الدكتور احمد العبادي: في اخر المادة «وتسري على اعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع». طيب كيف نحن نشير لقانون لم يصدر بعد؟!!، قانون الكسب غير المشروع، قانون الكسب غير المشروع سيدي مرر من مجلس النواب وذهب الى مجلس الاعيان وتعثر هناك، ويقال انه سيعود الينا. وبالتالي كيف يمكن الاشارة لقانون لم يصدر بعد؟ هب ان قانون الكسب غير المشروع لن يكون على ارض الواقع، كيف نشير في اخر المادة «١٩» الى قانون غير موجود؟!! وقد يصدر قانون الاحزاب ويسري مفعوله وقانون الكسب غير المشروع لم يرى النور بعد.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

هذه المادة تتطرق للموارد المالية للأحزاب، وكما هو متعارف عليه في كثير من بلاد العالم فان الحكومات تقدم مساعدات مالية لكل حزب. وهذه المساعدة تحتسب بالقياس الى عدد اعضاء الحزب وتتناسب طردياً مع هذا العدد.

ولذلك فانني اقترح ان تضاف فقرة جديدة الى هذه المادة تلي الفقرة «أ» وتحمل اسم «ب»، والفقرة «ب» تتحول الى «جـ» وتليها «د»... الخ. وان تضاف الفقرة «ب» الجديدة المقترحة على النحو التالي تقدم الحكومة اعانة مالية لكل حزب ينظمها تشريع خاص.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً ويقدم كتابة، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع هذه المادة اقرتها اللجنة القانونية كما وردت من الحكومة، لماذا؟ ذكرنا ان المادة «١٦» من الدستور تقول «ينظم القانون طريقة تأليف الاحزاب ومراقبة مواردها» فهذه المادة حقيقة تتعلق بمراقبة الموارد وكيف يمكن ان تكون هذه الموارد وظبها.

ولذلك اللجنة القانونية حقيقة، لأنه في مراقبة الموارد في القانون ان تضع الضوابط التي تريدها، لم تتدخل بشأنها اللجنة القانونية وأقرتها كما وردت من الحكومة، واعتقد انها في مكانها وصحيحة وسليمة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: يا سيدي ارى ان اثارة موضوع الاعانات الأجنبية والعقوبات المترتبة كما ورد ضمناً في المادة «١٩» يقودنا حتماً الى تتابع اسئلة عديدة.

واسمحوا لي ان اسأل هذا السؤال هل كان في ذهن المشرع تصور مسبق بأن الشعب الاردني هو طائفة من المتسولين يعملون للانخراط في منظمات وجمعيات تعمل لغاية كسب الاموال غير المشروع من الغير؟. ثم من قال انه من السهولة بمكان مراقبة ما تتلقاه الاحزاب من اموال خارجية او داخلية، وهل لدى الحكومة آلية رقابة لتنفيذ ذلك؟ اما اذا أردنا ان نبعد هذا الشبح من تدفق الاموال من جهات اجنبية مجهولة اعتقد انه لزاماً على الحكومة ان تدرس بجدية الاقتراح الذي تفضل به سعادة النائب فخري قعوار وهو ايجاد موازنة للأحزاب وفق اسس يجري الاتفاق حولها، وهذا معمول به في معظم دول العالم الديمقراطية حيث تتلقى الاحزاب اموال بحجم قوتها في المجتمع.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سلامة الغويري.

السيد سلامة الغويري: شكراً معالي الرئيس.

سيدي الرئيس نحن نؤيد ما ذهبت اليه اللجنة القانونية حول موافقتها على المادة «١٩» كما جاءت من الحكومة، لكنني خوفاً من ان تستغل الفقرة «أ» البند «٢» منها وهو ما يتعلق بالتبرعات ان تكون هناك بعض الاحزاب تستقطب الشركات وتكون تبرعات من الشركات لأحزاب بعينها محددة ارى ان نبعد المؤسسات عن هذا التبرع.

وانني اقترح تعديل البند «٢ / الفقرة أ» على النحو التالي للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد عن خمسة الاف دينار سنوياً.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: شكراً معالي الرئيس.

اعتقد في الجوهر انا مع قرار اللجنة ومشروع التوفيق كما جاء مقدماً من الزميل سلامة الغويري، وانسجاماً على التغيير الذي حصل عندي اقتراح بما يخص «البند ١/الفقرة أ» فقط مضمون لغوي بحيث ان البند رقم «٢» و«٣» بدأوا بكلمة للحزب وللحزب. ولذلك اقترح ان البند رقم «١» يكون للحزب الاعتماد في موارده المالية على مصادر اردنية معروفة ومعلنة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ذيب انيس.

السيد ذيب انيس: اؤيد الاقتراح الذي تفضل به الاستاذ سلامه الغويري . . . شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: يا سيدي انا كنت بدي اقترح اقتراح الاستاذ سلامه الغويري الصحيح، وهو اكثر دقة ويحدد المصادر اللي ممكن تأتي للحزب عن طريق التبرعات، من المواطنين أفضل الحقيقة.

المصادر المحلية او المصادر الاردنية معيارها فضفاض كلام في محله ١٠٠٪.

الحقيقة ما طرحه أخي الدكتور احمد عويدي العبادي صحيح، والله قانون الكسب غير المشروع طوّل وهذه مناسبة ان نقول ان قانون الكسب غير المشروع طوّل عند مجلس الاعيان. لذلك نأمل ان ينتهي بسرعة لكي يقر هذا القانون بعد ذلك القانون. مع ذلك فيه بالنصوص المتفرقة في القوانين المتفرقة أحكام تتعلق بالكسب غير المشروع، فابقاء هذه الفقرة على ما هي عليه أمر جائز.

النقطة التي اثارها أخي الاستاذ فخري قعوار لا شك انها نقطة جديدة بالبحث ونقطة في منتهى الاهمية، وأعتقد ان الحكومة لن تمانع ولا تمانع في بحث هذه النقطة اللي هي الاحزاب اعتبارها من المؤسسات، مؤسسات الدولة بالنتيجة ومن مستلزمات الديمقراطية.

لا أعرف هل يفي بالغرض ما ورد في المواد الاخيرة خاصة المادة «٢٧» اللي تقول «لمجلس الوزراء إصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون» هل تفي بهذا الغرض؟ لأنه الحقيقة الفقرة «١» تقول «على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر اردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة».

ايضاً الامور المالية من الحكومة مصادر محلية اردنية، فلا بد من إخراج نظام حول هذه القضية. لا نملك أن نشّرع الان هذه القضية كيف ستوزع على الاحزاب هذه المبالغ بنظام.

المادة «٢٧» تحدثت عن نظام، لذلك سيدي الرئيس انا اقتراح إقرار المادة مع التعديل اللي أضفاه الاستاذ سلامه الغويري . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة حينما نقول «للحزب» معنى هذا يفيد التمليك لكن هنا «على» يفيد الاجبار والالزام والالتزام، ولذلك هذا أدق للمراقبة.

الامر الاخر انا ضد فكرة ان تبذل الحكومة الاموال العامة للاحزاب ونجعل فعلاً للحكومة هيمنة، للسلطة التنفيذية، التي قد تكون حزباً، وحينئذ لن تعدم وسائل معينه من المحاباة وما الى ذلك، بالاضافة الى اننا دولة فقيرة وبالتالي الاولى ان تبذل هذه الاموال للمصالح العامة ولسد حاجات المواطنين الاكثر اهمية.

الحقيقة لا تناقض في البند «٣» بالنسبة لاستثمار الاموال، هناك فرق بين اموال الحزب وبين اموال اعضاء الحزب، والحزب هنا

شخصية اعتبارية معنوية. ومن هنا لا بد من الفصل حتى لا يستغل رئيس الحزب او المسؤلون في الحزب الحزب واموال الحزب لمصالحم الخاصة . . . وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: انا اتحدث عن «الفقرة أ/ المادة ١٩) وتحديدا الفقرة «٢» الفرعية المتفرعة عن «أ».

«للحزب قبول الهبات والتبرعات من مصادر اردنية محلية، على ان لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد على خمسة الآف دينار سنوياً» اقترح إضافة ولا يجوز للحزب أن يتلقى بصورة مباشرة او غير مباشرة اية هبات او تبرعات من مصادر غير اردنية، اقترح إضافة هذه الفقرة ولا يجوز للحزب بصورة مباشرة او غير مباشرة ان يتلقى اية هبات او تبرعات من اية جهات غير اردنية.

هذا من ناحية، من ناحية أخرى معالي الرئيس اعتقد ان الاقتراح الذي تقدم به الزميل فخري قعوار اقتراح وجيه ووجيه جدا، الاصل في الديمقراطية ان الدولة الديمقراطية تعتبر الاحزاب المؤسسات السياسية التي تشكل البنية التحتية للنظام السياسي، فهي ان تبرعت او اعانت هذه الاحزاب فانما يعتبر هذا جزء من الانفاق على مصلحة وطنية.

واخذاً بعين الاعتبار لما تفضل به مقرر اللجنة يجوز للحزب الذي لا يريد قبول هذه التبرعات ان يرفضها، اعتقد لا بد ان يتضمن هذا المشروع يجعل من واجب الحكومة تقديم مساعدات للاحزاب بما يتناسب وحجمها العددي في عضويتها وينظم ذلك بتشريع خاص.

أرجو من الاخوة الزملاء تبني مثل هذا الاقتراح. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

قضية ان نلزم الحكومة او ان نجيز للحكومة ان تدفع أموال الاحزاب، اعتقد ان هذا الاقتراح في هذا الوقت بالذات ليس دقيقاً ولا مناسباً. لأن الاحزاب الان لم تقم بعد فهي في طور الانشاء بعد إقرار هذا القانون.

فاذا ما وجد مثل هذا النص فهذا يعني ان نفتح شهية العديدين، فسنصبح عندئذ أمام مشروع دكاكين حزبية طمعاً في الهبات التي ستعطيها الحكومة لهذه الاحزاب المستقبلية.

لذلك نريد ان نفسح للاحزاب أن تأخذ وضعها الطبيعي كافراز طبيعي لهذا المجتمع الى ان تستقر وتصبح ثابته معتمدة على شعب وعلى قاعدة شعبية قوية، عندئذ يمكن للحكومة على ضوء مستجدات المستقبل وامكانياتها المالية ان تشرّع مثل هذا التشريع وتجري مثل هذا التعديل.

لذلك لا ارى في هذه المرحلة ضرورة ان نشرّع مثل هذا التوجه لأننا سنساعد على إنشاء دكاكين حزبية كثيرة جداً لا تعد ولا تحصى.

وأما ما تفضل به الاستاذ حسني الشياب حول موضوع التنصيص على عدم جواز قبول

الهبات الاجنبية، وهذا ضمنياً منصوص عليه في البند «١» من الفقرة «أ» من هـذه المادة «عـلى الحـزب الاعتماد الكـلي في موارده المـالية عـلى مصادر اردنية محلية» هذا منطوقة واضح ومفهومه واضح فلسنا بحاجة الى ان ننص عـلى المفهوم بعد ان ذكرنا منطوقا واضحاً بيناً . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ العكايله.

الدكتور عبدالله العكايله:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكـراً معالي الرئيس.

ارى ان الحوار حول الاحزاب تتنازعـه فكرتان في كثير من أذهاننا، مرة ننظر الى الحزب وكأنه شيء يراد له ان لا يمتد وان لا ينمو، ومرة اخرى نتعاطف معه. ارجو ان ننظر الى الحزب على اساس انه مؤسسة سياسية قادمة لدفع الحياة السياسية نحو مستوى أفضل واكثر ملائمة لحياة المجتمع.

انا استغرب كيف لا يـرد في هذه المـادة تمويل الخزينة للاحزاب؟ اذا نظرنا الى الاحزاب انها مؤسسات سياسيـة قادمـة لتتداول السلطة التنفيذية فأنني أعجب كيف نقول لهذه الاحزاب ان تنمو على موارد اردنية محلية دونما مساهمة من الخزينة؟!!. وهناك قوانـين الاحزاب في دول عربية نصت صراحة على تمويل الخزينة السنوي لهذه الاحزاب، وتوزع المخصصات التي ترصد في الموازنة السنوية بين هذه الاحزاب اذا نظرنا الى هـذه الاحزاب انها أجسام سياسيـة فاعلة تسعى لبناء الحياة السياسية.

انا اعجب كيف يطلب المشّرع من الحزب ان يعتمد على موارده المحلية، وان يقيد المتبرع بخمسـة الآف دينار، وان لا يقبـل هبات من جهات اخرى. سيضطر الحزب في النهـاية أن يتحايل على القانون وعلى اعين السلطة التنفيذية ويلجأ الى طلب المساعدات من خارج البلاد من هنا او من هناك.

انا ارى اذا كان هناك من نظرة حضارية بهذا الامر ان ينص على ان موارد الحزب تتشكل من

أ ـ مساهمات الخزينة السنوية في قانون الموازنة العامه لتمويل هـذه الاحزاب. ثم ينص عـلى كيفية توزيعها وفق الاصوات التي يحصل عليها الحزب او بنسبة بالتوازي او التساوي يمكن ان تقر وان تفصّل بالتفصيل.

لذلك اطلب من اخـواني الكرام، وانـا أخالف أخي سعادة المقـرر فيما ذهب اليـه ان السلطة التنفيذية ستهيمن على الحزب، الحزب سيكون غداً السلطة التنفيذية وبعد غد سيأتي غيره . . . وهكذا.

فاذا نظرنا اليها كمؤسسات سياسيـة في الجسم السياسي الاردني فيجب أن تحظى بدعم الخزينة كما تحظى مؤسسات الدولة . . . وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الان المادة مؤلفة من عدة بنود، تفضل.

الـدكتور عبـدالله العكـايلة: اريـد ان اطرح اقتراحي.

معالي رئيس المجلس: تفضل.

الدكتور عبدالله العكايلة: المـادة «١٩» ويعاد ترقيمها، تتشكل موارد الحزب من:ـ

أ ـ مساهمات الخزينة التي تقر في موازنة الدولة السنوية.

ب ـ من موارده المحلية المعتمدة على مصـادر اردنية.

جـ ـ من الهبات . . وهكذا.

لكن الفقرة «أ» مما يرصد لـه في موازنـة الدولة السنوية. . . شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالـرؤوف الروابـدة: سيدي الرئيس، لا جرم ان الاحزاب بعد ان تتجّـذر ستصبح ممثلة للبنية الاسـاسية للدولـة. اما في هذه المرحلة والاحزاب ما زالت خديجاً.

اصوات: خداجاً.

السيد عبدالـرؤوف الروابـدة: سيدي الرئيس، لا جرم ان الاحزاب بعد ان تتجّـذر ستصبح ممثلة للبنية الاسـاسية للدولـة، اما في هذه المرحلة والاحزاب ما زالت خديجاً.

اصوات: خداجاً.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: خديجـاً، خديجاً، وما زالت خديجاً او انها ما زالت تحبو، فستكون وسيلة التوزيع خاطئة.

ثـانياً: إن أمـوال الدولـة لا تـدفـع الا بقانون، وقانون الموازنة السنوي تعرضه الحكومة على هذا المجلس الكـريم. فعندمـا نتيقن ان الاحـزاب قـد رسخت جـذورهـا وتـرعـرعت وأخذت مداها وتكافئت فرصها عندها سننظر كنواب، إن أعادنـا الشعب في دورة قـادمـة، سينظر في تخصيص جزء من المال العام للاحزاب وفقاً لانتشارها الافقي والعمودي داخل المجتمع الاردني، اما هذه المرحلة فهي سابقة لأوانها. . . وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الان نعود الى الاصل، مشروع الحكومة المقدم وفيه موافقة على ذلك من اللجنة القانونية وفيه عندنـا عدة إقتراحات.

ارجو ان تكون الاقتراحات قـد نظمت عنـد الامانـة العامـة او وصلت مكتـوبـة حتى نستطيع طرحها للتصويت. المادة «١٩» نـأخذ البنـد «١/أ» هل يـوافق المجلس الكريم عـلى المشروع المقدم؟ البند «١/أ» موافقة عليه اللجنة القانونية، طيب.

البنـد «٢/أ» عليـه عـدة إقتـراحـات، الاقتراحات المقدمة ارجو ان تتلى الاخ الامـين العام.

السيـد الامين العـام بالـوكالـة: اقتراح الاستاذ سلامة الغويري، «للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط، على ان لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الـواحد عـلى خمسة الآف دينار سنوياً».

معـالي رئيس المجلس: هـذا الاقتـراح مطروح للتصويت، من يوافق على ذلك؟ اغلبية كبيرة، اذن بند «٢/أ» حسب اقتـراح الاستاذ سلامه الغويري الذي تلي الان.

البنـد «٣/أ» ليس عليـه اقتـراحـات، المشـروع المقدم من الحكـومة مـوافق عليه من اللجنة القانونية وموافق عليه الان من الاخوان.

الآن البند «ب»، الاقتراحات السيد الامين العام.

السيد الامين العام بالوكالة: طلب سعادة النائب فخري قعوار اضافة «تقدم الحكومة اعانة مالية لكل حزب ينظمها تشريع خاص» وقد تم التثنية عليه.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فخري قعوار ارجو ان تعيد اقتراحك المقدم.

السيد فخري قعوار: انا اقترحت ان «ب» الحالية تأخر وتصبح «جـ»، وان يضاف بند «ب» وان ينص على ما هو مكتوب عند الامانة، الان انا مش حافظه بالضبط. يعني تصبح المادة «أ، ب، جـ، د»، البند «ب» هو الاقتراح، يعني يُغير البند «ب» ويؤجل الى «جـ».

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت لي الفقرة «أ» تم اقرارها، الان احنا في «ب».

السيد فخري قعوار: الان انا اقول ان «ب» تصبح على النحو الموجود لدى الأمانة، و «ب» اللي في المادة تصبح «جـ». . وهكذا.

معالي رئيس المجلس: الاخ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة هذا قانوناً، في صياغة القانون، لا يجوز لأننا فرغنا من تحديد موارد الحزب، وهذا الذي يقترحه الاخ هو متعلق بموارد الحزب، ان تعطي الحكومة. فاذا اردنا من ناحية فنية نعطيه رقم «٤» ولا نعطيه رمز «ب».

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: طيب، يقرأ النص ليضاف الى البند «أ» ليصبح «٤/أ»، النص المقترح من الاستاذ فخري قعوار ما هو؟

السيد الامين العام بالوكالة: «تقدم الحكومة اعانة مالية لكل حزب ينظمها تشريع خاص».

اصوات: لا، لا.

معالي رئيس المجلس: الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: اذن لماذا تبحثون له عن موضع؟

معالي رئيس المجلس: نعم؟

السيد عبدالباقي جمو: عم تبحثوا عن موضع لاقتراح غير مقر.

معالي رئيس المجلس: طيب، هو الاقتراح الان موارد الحزب جاءت في «أ»، والان المقترح هو اضافة لموارد الحزب، والأخ المقرر وضح مكانها «٤/أ». والمقترح امام الاخوان وتلي الان ونطرحه للتصويت، من يوافق على هذا المقترح؟ تغيير في الصياغة تفضل واعيد الصياغة استاذ حمزة.

السيد حمزة منصور: ترصد الحكومة في موازنتها مبالغ لدعم الاحزاب تتناسب مع عدد الاعضاء المنتسبين لكل حزب، ولا تكون تقدمة انما تكون جزء من الموازنة.

معالي رئيس المجلس: اذا وافق الاستاذ فخري، هيك مضبوط؟

السيد فخري قعوار: لا، لا.

معالي رئيس المجلس: لأ، الان يعاد اقتراح الاستاذ فخري كما هو للتصويت عليه، ممكن تتلوه الاخ الامين العام للمرة الثالثة.

السيد الامين العام بالوكالة: «تقدم الحكومة اعانة مالية لكل حزب ينظمها تشريع خاص».

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام بالوكالة: «٩ من ٦٢».

معالي رئيس المجلس: «٩ من ٦٢»، لم ينل الموافقة. الان البند «ب» من يوافق على البند «ب» كما هو؟ موافقة.

البند «جـ»، موافقة؟ موافقة.

المادة «١٩» بكل موادها مع التعديل؟ موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٠ ـ على الحزب تزويد الوزير بنسخة من موازنته من كل سنة خلال الربع الاول منها، وببيان عن موارده المالية ومصادر تمويله، ووضعه المالي وللوزير او من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: سيدي، خلافاً لما ورد في مشروع الحكومة وموافقة اللجنة القانونية اقترح تعديل النص الى ما يلي، يودع الحزب في وزارة الداخلية نسخة من موازنته السنوية خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية مشمولة ببيان عن موارده المالية ومصادر تمويله ووضعه المالي لتلك السنة، وتلغى العبارة الاخيرة حول حق الوزير في الاطلاع. ويكون حق الوزير مضمون في الاطلاع لأن عدم ايداع الموازنة يعتبر مخالفة لقانون الأحزاب تستحق العقوبة، وبذلك يخفف من وطأة الرقابة الشكلية.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ نادر الظهيرات.

السيد نادر الظهيرات:

بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس، الاخوة الزملاء.

اعتبر قانون الاحزاب في الفقرة «جـ» من المادة «١٩» بأن أموال الحزب تعتبر بحكم الاموال العامة، والقائمون على شؤون الاحزاب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين. ومن المعروف ان الاموال العامة تحكمها تشريعات مالية مقرة، وان لديوان المحاسبة الصلاحيات الاولى بالمراقبة والتدقيق والتفتيش والمتابعة، حتى التحويل الى المحاكم ان كانت هناك عمليات تزوير او اختلاس لهذه الاموال. كما ان اناطة هذه الصلاحية لوزارة الداخلية يتطلب كادراً مالياً واسعاً لمتابعة تدقيق الامور المالية لدى الاحزاب، في حين ان هذا الكادر متوفر لدى ديوان المحاسبة. لذا اقترح ان

تناط رقابة الامور المالية لديوان المحاسبة باعتبار هذه الاموال أموالاً عامة كما جاء في الفقرة «حـ / المادة ١٩» وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: اريد ان اجري تصحيحاً فيما ذهب اليه الزميل الكريم، ليست اموال الحزب اموالاً عامة وليست قيادة الحزب موظفين عموميين. النص الذي اقررناه لغاية تطبيق قانون العقوبات، حتى يطبق عليهم الارتشاء والاختلاس وسرقة المال العام والكسب غير المشروع، لهذا الهدف فقط قلنا ان اموال الحزب اموالاً عامة.

ولذلك النص الذي ورد في الفقرة «جـ» قال «لغايات تطبيق قانون العقوبات» لتعتبر اموال الحزب اموالاً عامة. اما لأي هدف اخر فهي اموال خاصة للحزب لا علاقة للحكومة بها.. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة كفاني معالي ابوعصام فيما ذهب اليه بخصوص ان اموال الحزب والقائمين عليه يعتبروا بحكم الاموال العامة وبحكم الموظفين العموميين لغايات تطبيق قانون العقوبات وقانون الكسب غير المشروع اذا كتب لـه التنفيذ. ولذلك اقترح اقفال باب النقاش والتصويت على المادة «٢٠» كما وردت في مشروع الحكومة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة كبيرة. المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢١ - يتعين على الحزب التقيد بالمبادىء والقواعد الاتية في ممارسة اعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح ومحدد في نظامه الاساسي وفي برامجه:

أ . الالتزام بأحكام الدستور واحترامه والدفاع عنه وان تكون مبادئه واهدافه وغاياته مشروعة وغير مخالفة لأحكام الدستور وان تكون وسائله لتحقيقها سليمة.

ب . الالتزام بمبدأ سيادة القانون.

جـ . احترام التعددية في الفكر والرأي والتنظيم وتوفير متطلبات التنافس الديمقراطي والعمل من خلال وسائله المشروعة.

د . نبذ التطرف بجميع اشكاله قولا وعملا وتجنب التمييز الديني او الطائفي والعرقي والمذهب والارهاب الفكري، واعتماد الحوار الحر اساسا للتنافس الديمقراطي.

هـ . ترسيخ قيم التسامح والموضوعية واحترام معتقدات الغير والنأي بالعمل السياسي عن الصراعات الشخصية الضيقة وتجريح الاشخاص او الهيئات.

و . احترام حرية المواطن وحماية كرامته

وحقه في التعبير عن رأيه.

ز . عدم ارتباط قيادة الحزب واعضائه تنظيميا او ماليا بأي جهة غير اردنية وعدم جواز توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.

ح . العمل على تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين جميعا واعتماد الأهلية معيارا اساسيا لتقلد الوظائف العامة، والالتزام بهذه المبادىء في حالة تولي الحزب المسؤوليات العامة او المشاركة فيها.

ط . الالتزام في تشكيلات الحزب ونشاطاته وتوجهاته بالامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة الاردنية والاجهزة الأمنية والدفاع المدني والقضاء او اقامة اي تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ى . الالتزام بعدم استخدام مؤسسات الدولة ودوائرها واجهزتها، وغيرها من المؤسسات العامة والخيرية والتعليمية والدينية، وعدم استغلالها لمصلحة الحزب والالتزام بعدم زج هذه المؤسسات في اي صراع سياسي او حزبي.

ك . الالتزام بقواعد العمل الديمقراطي واساليبه في التنظيم الداخلي للحزب، وفي اختيار قياداته وممارسة نشاطاته، واحترام الرأي الآخر في تعامله مع المؤسسات الدستورية والشعبية والاحزاب والتنظيمات السياسية.

ل . الالتزام بمبدأ العلنية والاشهار بالنسبة لمبادئه واهدافه ووسائله وتشكيلاته وقياداته.

م . الامتناع عن التعاون مع اي حزب او تنظيم او جماعة او اي قوى سياسية تقوم على معاداة المملكة او مناهضة احكام دستورها ومبادئه.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢١)

شطب هذه المادة ويعاد الترقيم بدونها.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرحيم العكور.

السيد عبدالرحيم العكور: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة ان هذه المادة فيها تطويل وتفعيل نحن في غنى عنه، هذه ناحية، الناحية الاخرى ان كثير من فقرات هذه المادة وردت في ثنايا القانون بشكل عام. ولذلك اقترح ان يتم صياغتها على الصورة التالية:

المادة ٢١

يتعين على الحزب الالتزام بأحكام الدستور والمحافظة على الاستقلال الوطني وحماية الأمن الوطني وصون الوحدة الوطنية واحترام مبدأ سيادة القانون والتعددية الفكرية والتنظيمية ونبذ العنف والتمييز بين المواطنين ورفض التنظيم والاستقطاب الحزبي في القوات المسلحة العسكرية والامنية وبين القضاة،

والالتزام بتكافؤ الفرص بين الجميع عند تولي المسؤولية وعدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة لمصلحة الحزب وعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير اردنية، كما يتعين على الحزب ان ينص على ذلك كله في نظامه الاساسي. وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الان الابعد هو شطب المادة كما جاء في تنسيب اللجنة القانونية، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام بالوكالة: «٧» من «٦١».

معالي رئيس المجلس: «٧» من «٦١»، فيه بديل قُدم وقرأ من الاستاذ عبدالرحيم العكور من يوافق على هذا البديل؟ موافقة كبيرة. موافقة على الصيغة المقدمة واذا كان فيه شيء لغوي يقدم المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٢ ـ على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات الاتية:

أ . النظام الاساسي للحزب.

ب . اسماء اعضاء الحزب والاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم.

جـ . سجل قرارات القيادة.

د . سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: الدكتور ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: معالي الرئيس انا لست ضد جوهر المادة لكن باعتقادي ان جميع فقرات هذة المادة جاءت في مواد سابقة.

على المؤسسين ان يقدموا النظام الاساسي للحزب جاءت في مادة سابقة، ليش النص؟ هم بدهم يعطوهم للوزير علشان ايش، علشان يرميهم في الشارع ولاّ بده يحتفظ فيهم؟

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتم أرجو إفساح المجال لأي أخ يأخذ الدور حتى يكمل كلامه، تفضل دكتور.

الدكتور ذيب مرجي: هذه الفقرات بكاملها جاءت في مواد أخرى ولا داعي للتكرار، وانا مع شطب هذه المواد.

النظام الاساسي اصلاً معلوم لدى الوزارة وايضاً معروض في الشارع اسماء اعضاء الحزب والاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوين محل إقامتهم وسجل واردات الحزب كلها جاءت في نصوص مواد أخرى، لا داعي للتكرار في هذه المادة. اقتراحي شطب هذه المادة كاملة ... وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة انا ازعم انها لم ترد في اي مادة سابقة، هنا لا بد ان يكون غير وزير الداخلية والوزارة، هذا مكان توثيقي، مقر الحزب مكان توثيقي فلا بد أن تكون سجلاته واعضائه موجوده ليس فقط عند وزارة الداخلية وانما في مقره، وهذا هو المطلوب، على الحزب ان يحتفظ في مقره، وهذا هو المطلوب، على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات الاتية، وهذا يختلف عن ما يطلب من تقديم لوثائق لوزارة الداخلية ... شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الموضوع الان فيه المشروع المقدم وفيه موافقة عليه من اللجنة القانونية، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ من يوافق على شطب هذه المادة؟

السيد الامين العام بالوكالة: «٦» من «٦١».

معالي رئيس المجلس: «٦» من «٦١»، من يوافق عليها كما جاءت في المشروع وموافقة اللجنة القانونية؟ اغلبية كبيرة المادة «٢٣».

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٣)

تحتفظ الوزارة بسجل خاص تدون فيه اسماء الاحزاب السياسية واهدافها وقياداتها ومراكز نشاطاتها، واي معلومات اخرى يراها الوزير ضرورية.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢٣) شطب هذه المادة ويعاد الترقيم بدونها.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس، اللجنة عندما طلبت شطب هذه المادة لأن هذه المادة تتعلق بعمل وزارة الداخلية، وهذا أمر خاص بالوزارة ماله علاقة بالتنظيمات الحزبية من طرف او اي جهة من الجهات. لذلك أمر داخلي بوزارة لسنا بصدد معالجة مهام الوزارة وكيف تعمل في عملها ... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سلامه الغويري.

السيد سلامه الغويري: انا مع قرار اللجنة بشطب هذه المادة لأن الاصل ان الحزب يتقدم بجميع المطلوبات والاوراق والوثائق الى وزير الداخلية. والاصل ان تحتفظ بها وزارة الداخلية اوتوماتيكياً دون هذه المادة ... شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اللجنة القانونية توصي بالشطب من يوافق على ذلك؟ اغلبية كبيرة. المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٤) على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام باي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او اندماجه او تغيير اي من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي، وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.



معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

المادة «٢٥».

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٥)

أ - يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد على خمس سنوات او بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات او في اي قانون آخر ايها اشد، اي عضو في الحزب يرتكب ايا من الافعال الاتية:

١ . الاتصال بأي جهة غير اردنية بصورة مباشرة او غير مباشرة بقصد النيل من امن المملكة او الاضرار بها سياسية او اقتصاديا او ماليا.

٢ . القيام بدعاية سياسية لفائدة اي جهة غير اردنية بقصد النيل من مصلحة المملكة ومنعتها.

٣ . تزويد اي جهة غير اردنية بصورة مباشرة او غير مباشرة بأي وثيقة او معلومات سرية لها صلة بالمجالات العسكرية او السياسية او الدبلوماسية او الاقتصادية او المالية او تمكينها من الحصول عليها.

٤ . النيل من معنويات المواطنين بقصد تعكير النظام العام او نشر الفوضى او الاعتداء على امن الدولة الخارجي او الداخلي.

٥ . تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية بصفة مباشرة او غير مباشرة لحسابه الخاص اولحساب الحزب ويتناول العقاب الشروع في هذه الجريمة.

ب - يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامه من خمسة الاف دينار الى عشرين الف دينار او احدى هاتين العقوبتين كل من شارك بصورة مباشرة او غير مباشرة في تشكيل الحزب او اعادة تشكيله دون ترخيص وفقا لاحكام هذا القانون او في الابقاء على تشكيل حزب جرى حله.

جـ - كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون او اي نظام بمقتضاه لم تعين فيه عقوبة خاصة يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من الف دينار الى خمسة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢٥)

شطب هذه المادة ويعاد الترقيم بدونها.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، المادة (٢٥) تتضمن عقوبات لافعال مجّرمه في قوانين أخرى غير هذا القانون، هذه حقيقة وانا رجعت للمواد سيدي الرئيس.

الفقرة «أ»، «١»، «٢»، «٣»، «٤» موجودة فعلاً في باب خاص في قانون العقوبات الاردني. الفقرة «ب» اللي تتكلم عن ممارسة اي حزب لعمله دون ان يأخذ ترخيص ايضاً منصوص عليها في المواد «١٥٩، ١٦٠» من قانون العقوبات الاردني.

لذلك ان نكرر هذه الافعال ونجّرم أفعال مجّرمة أصلاً هي من قبيل التزيّد ومن قبيل سوء الصياغة التشريعية للأمانة.

اكثر من ذلك سيدي الرئيس هذا قانون أحزاب، الاصل انه قانون حريات عامة مش قانون عقوبات وحدود. العقوبات غير المنصوص عليها في قانون العقوبات، اي واحد يتصل بالاجنبي، اي واحد بده يعمل فتنة، اي واحد بده يهين من مكانة الدولة، هذه نصوص وأفعال مُجرّمة فعلاً في قوانين أخرى غير هذا القانون.

اذن الفقرة «أ» ببنودها الاربعة موجودة في قانون العقوبات، الفقرة «ب» ايضاً مُجرّمة في قانون العقوبات وبعقوبة أقل من العقوبة المنصوص عليها هنا في هذا القانون.

بقيت الفقرة «جـ» هذه الفقرة من اخطر الفقرات برأيي الشخصي. يعني اي تشريع يعمم المعاقبة حقيقة فيه مس بحريات الناس. كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون، يعني يمكن ينسى يزود وزارة الداخلية بقائمة المؤسسين يعاقب بسنة حبس.

الحقيقة النص بتعميمه بهذا الشكل سيدي الرئيس سيطال العقاب كثير من الناس وسنجّرم أفعال حقيقة ليست بمستوى الجريمة او الفعل الجرمي.

لذلك سيدي الرئيس انا مع إقتراح اللجنة القانونية بضرورة حذف هذه المادة بكافة فقراتها . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي: شكراً سيدي الرئيس. حقيقة أمامي النصين، النص الاول كما ورد من الحكومة والنص الثاني كما ورد في المشروع التوفيقي الذي اتفقت عليه كافة الاتجاهات في المجلس الكريم.

ولي تحفظ على الاثنين معاً، ايهما يقر، لي تحفظ عليهما.

المادة «٢٥» «البند ١ / الفقرة أ» تنص على انه «الاتصال بأي جهة غير اردنية بصورة مباشرة او غير مباشرة بقصد النيل من أمن المملكة او الاضرار بها سياسياً أو اقتصادياً او مالياً» حقيقة فيه نقطة غير مغطاه بهذه المادة ولا بهذه الفقرة.

هب ان الدولة ما جاءت ودفعت مالاً لحزبيين للقيام بالنشاطات . . عفواً معالي وزير الصناعة يا سيدي مش مخليني احكي.

معالي رئيس المجلس: مالك علاقة فيه، انت توجه الخطاب لرئيس المجلس.

الدكتور احمد العبادي: يا سيدي هب ان دولة ما دفعت لأحد اعضاء الحزب، هب ان احد اعضاء الحزب تلقى أموالاً من دولة أخرى للعمل على الاضرار بأمن المجتمع والعشائر وفرقّهم ودفع لهم أموالاً، ترى كيف يمكن معالجة مثل هذه الجريمة في مثل هذه المادة؟

لذلك اقتراحي المحدد على هذه الفقرة في هذه المادة أن تصبح ما يلي، الاتصال باي جهة غير اردنية بصورة مباشرة او غير مباشرة بقصد النيل من أمن المملكة او الاضرار بها سياسياً او اقتصادياً او مالياً او اجتماعياً، اضافة كلمة اجتماعياً.

في الفقرة «٣» من نفس المادة يقول «تزويد اي جهة غير اردنية بصورة مباشرة او غير مباشرة باي وثيقة او معلومات سرية لها صلة

بالمجالات العسكرية او السياسية او الدبلوماسية او الاقتصادية او المالية» واغفلت نقطة هامة سيدي الرئيس وهي الناحية الامنية.

هب ان هذا الشخص زود وثائق ومعلومات سرية لها علاقة بالقضايا الامنية، سواء كان بالاجهزة الامنية او الامور الامنية، نقول الامنية هنا الاجهزة والامور كلاهما معا» فهذه حقيقة غير مغطاه.

لذا اقتراحي المحدد هو ان نضيف كلمة الأمنية بعد المالية.

الشيء الأخر سيدي الرئيس ما ورد في النص التوفيقي، في الفقرة «أ» في النص التوفيقي . .

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت استاذ احمد ما لنا علاقة فيه اذا سمحت، اللي عندك احكيه لنا.

الدكتور احمد العبادي: طيب يا سيدي، عندما يقول «جهة غير اردنية» هل جهة غير اردنية تعني السيادة ام تعني الجنسية ام تعنيهما معاً؟. لنفرض ان شخصاً يحمل الجنسية الاردنية وينضوي تحت سيادة غير السيادة الاردنية ويقوم بتزويد الحزب، فهو يزوده على انه اردني، لكن حقيقة هو يعمل لغير الاردن. اذن هذه قضية «جهة غير اردنية» عائمة جداً وقضية لها علاقة بالسيادة مباشرة.

لذلك انا اتحفظ عليها كثيراً «الاتصال بأي جهة غير اردنية»، افرض اني انا اعمل مع دولة اخرى وتحت سيادة اخرى واقول عن حالي اردني لأني احمل الجنسية الاردنية!! وأتلقى المعلومات وكل الاشياء التي تتعلق بأمن الوطن وأسربها للأطراف الاخرى لأنني احمل الجنسية الاردنية وباسم الاردن أدمر الاردن. لذلك سيدي كلمة «الاتصال بأي جهة غير اردنية» يجب ان توضح اكثر من ذلك . . وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الشريدة.

السيد عبدالمجيد الشريدة:

بسم الله الرحمن الرحيم،

انا اخالف الاخ سليم الزعبي فيما ذهب اليه من ان تقاس العقوبات في جرائم الاحزاب وترد الى قوانين العقوبات، لأن عملية الاحزاب هو عمل يشترك فيه جميع الاردنيين. فحجم هذه المجموعة يستحق ان يكون له عقوبات منفردة بالنسبة الى جرائمه الخاصة.

واللجنة القانونية طبعاً اوصت بشطب هذه المادة ولكن هناك اقتراح من اللجنة التوفيقية وهو خارج نص المشروع المقدم من الحكومة وخارج رأي اللجنة القانونية. المادة «٢٥» كما يقول الاقتراح «أ»، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا العقوبتين كل من تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة.

ب - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز «٥٠٠» دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في تشكيل الحزب او اعادة تشكيله دون ترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون او بالابقاء على تشكيل حزب تم حله.

جـ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها وتجمع العقوبتان في حالة التكرار. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس.

بداية ارجو من الزملاء الافاضل ونحن امام هذه المادة الهامة ان نحول دون تحويل حق تأليف الاحزاب السياسية، ان لا يتحول في هذه المادة هذا الحق الى جرائم يعاقب عليها القانون. فالنص المقترح في الفقرة «ب» التي تقول «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في تشكيل الحزب او اعادة تشكيله دون ترخيص».

ومعروف ان الاحزاب في مرحلة التأسيس هي في مرحلة تكوين، فهذا العمل بالطبيعي انه عمل مشروع.

انا ادرك التخوف الذي يثور في اذهان الزملاء، واعتقد ان قانون العقوبات ذاته تحوط لذلك وجرّم حتى الاحزاب المشروعة المسجلة بحالة الخروج على غاياتها.

المادة «١٥٩» تقول في الفقرة الثانية «كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها الى الحكومة وتخلفت عن ذلك او استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى هذا القانون المذكور يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة التي تصل من ٣ - ١٥ سنة. حتى لو كانت مسجلة وحلت وأبقت على بقائها القانون يعاقبها.

ايضا يقول القانون، تعد جمعية او جماعة غير مشروعة كل جماعة من الناس مسجلة كانت او غير مسجلة، حتى لو كانت مسجلة تنقلب الى جماعة غير مشروعة اذا كانت تحرض او تشجع بنظامها او بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب اي فعل من الافعال غير المشروعة التالية، هذا حتى لو كانت مسجلة وكانت تقوم بتلك الافعال يعتبر عملها غير مشروع وتعاقب بالاشغال الشاقة الدائمة. قلب دستور المملكة بالثورة او بالتخريب، قلب الحكومة القائمة بالمملكة بموجب الدستور باستعمال العنف، تخريب او اتلاف اموال الحكومة الاردنية في المملكة، حتى لو كانت مسجلة وموثقة ومستكملة الاجراءات وقامت بكل ذلك هي مجرمة بالاشغال الشاقة المؤبدة. ايضاً اشرت الى الفقرة الثانية التي تجرّم بالاشغال الشاقة المؤقتة التي تتخلف عن تقديم وثائقها وتعتبر جرائم غير مشروعة.

هذا النص أدق وأحكم وأكثر جزاء، فاذن لماذا اضع في الفقرة «ب» يعاقب بالحبس كل من شارك في تشكيل الحزب، ونحن في مرحلة التشجيع على ممارسة الناس لحرياتهم في تشكيل الاحزاب؟

فالتخوف الذي في اذهان الزملاء الافاضل، وانا ادركه، مغطى بقانون العقوبات. ولذلك انا شخصياً لا ارى داعي اطلاقاً للفقرة «ب» من المادة «٢٥». اما فيما يتعلق بالفقرة «جـ» التي تقول في المقترح «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا

القانون». الواقع يعني هذه على طريقة اذا ما لقيت عقوبة دور على عقوبة.

فيه قانون اسمه قانون تنفيذ الحريات، واعود لأقول ان هذه الفقرة تحول حق تأليف الاحزاب الى تصيد جرائم على الاحزاب، فيه قانون اسمه قانون تنفيذ الحريات العامة وممارسة الحقوق.

وبعدين القوانين يا اخوان مفروض لما تضع العقوبة تراعي الوضوح والقطع والابتعاد عن الاجتهاد الفردي الذي يقلب الحكم الى تحكم، ويقلب حتى سلطة القاضي الى تسلط، والواقع الفعل المجرم عادة مفروض يكون محدد ومباشر وواضح، لا اقول للقاضي والله اذا ما لقيت له عقوبة حط له عقوبة عاقبه انت على اجتهادك.

فالأصل في جرائم العقوبات انها تكون محددة الاركان والافعال بالذات المنسوبة الى المتهم حتى يقدر يدافع عن نفسه، بدك تقول له انت متهم بالفعل التالي الواضح المحدد ليتمكن من الدفاع عن نفسه. اما ان اقول في قانون حريات عامة والله يا قاضي اذا ما لقيت للرجل اللي أمامك عقوبة دوّر له على عقوبة في هذا القانون، وبالتالي نقلب هذا القانون من قانون حريات الى قانون مدخل لموانع امام الاحزاب قبل ان يكون قانون لممارسة الحريات والتشجيع عليها.

ولذلك فانني ارى مع تمسكي بقرار اللجنة القانونية فاني ارى ان الفقرتين «ب، جـ» لا داعي لهما ولا يخدمان الغرض ويحولان القانون مدخل لمصادرة هذا الحق وضرب هذا الحق دون مبرر.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم

انا اشارك الاخوة الافاضل الذين ذكروا بأن كل عقوبة نص عليها في قانون العقوبات بجريمة ما من الافضل ان لا يذكر لها عقوبة في هذا القانون.

الحقيقة لقد رجعت الى قانون العقوبات مادة مادة ووجدت ان كثيراً من المواد لها عقوبات فعلاً منصوص عليها في قانون العقوبات، اعني كثير من الفقرات الواردة في هذه المادة. لذلك ما ذكره معالي الاستاذ عبدالمجيد الشريدة هو خلاصة لترتيب وبحث كبير في قانون العقوبات، وجرى التوصل الى هذه النتيجة بأن الامور التي لم تذكر في قانون العقوبات جرى النص عليها في المقترح الذي اقترحه معالي الاستاذ عبدالمجيد الشريدة.

الحقيقة المنطلق الذي اتجه اليه بوضع هذا النص هو ان لا تجرم جريمة بسيطة بالاشغال الشاقة المؤقتة كما ذكر بعض الاخوان. لذلك ارتأي ان تكون مثل هذه الجرائم جرائم مخففة العقوبة وتكون مستندة الى نص يخالف النص الوارد ما يشبهه وليس بمثله في قانون العقوبات.

لذلك كان من الافضل ان تكون العقوبة جنحوية، واعني ان لا نأخذ بما نص عليه قانون العقوبات من المغالاة على هذا السبب بالذات.

الحقيقة اولاً: ليس في قانون العقوبات ما يعاقب على استلام أموال من جهة غير اردنية، فجرى النص عليه.

ثانياً: جرى النص على كل من شارك في

تشكيل حزب بدون ان يكون لديه رخصة قانونية، وهذا ليس عليه نص في قانون العقوبات. ثم جرى النص ان يعاقب بثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مئة دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون.

لذلك الفقرات المقترحة من معالي الاستاذ عبدالمجيد الشريدة هي فقرات متزنة وتحفظ المصلحة العامة، تحفظ مصلحة المواطن وتحفظ مصلحة الحزب بالمحافظة على اردنيته... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: ملاحظاتي على هذه المادة تنطلق من مبدأ النظرة الى مشروعية العقاب هنا ما دمنا نشرع قانون حريات عامة وليس قانون عقوبات.. نحن نسلم جميعاً ان ما ورد في قانون العقوبات من نصوص تجريمية بأوصاف معينة لا ينبغي ان يرد ذكرها في هذا التشريع لأنه من باب التكرار الذي لا يفيد. وما لم يذكر من الاوصاف الجرمية التي لم ينص ايضاً على عقابها فلا بأس ان تذكر في هذا المشروع وفي هذا القانون.

ومن خلال ما ذكر سعادة رئيس اللجنة القانونية والاستاذ سليم الزعبي ان جميع ما ورد في مشروع الحكومة جميعه قد ورد في قانون العقوبات وبطريقة اشد. اذن الاكتفاء بما ورد في قانون العقوبات باعتقادي هو الاسلم والافضل حتى يكون القانون نموذجيا يحتذى به ولنبقي على صفة انه قانون حريات عامة وليس قانون تقييد.

ثم هناك ملاحظة ثانية في الفقرة «أ» مما ذكره معالي الاستاذ عبدالمجيد الشريدة وهي الصيغة التوفيقية كما اتفقت عليها الكتل في هذا المجلس. الفقرة «أ» «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة تتجاوز....

ـ وهنا انصت الجميع واستمعوا لأذان المغرب ـ.

معالي رئيس المجلس: تفضل شيخ.

الدكتور علي الفقير: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدت انك لا تخلف الميعاد.

الملاحظة الثانية معالي الرئيس ان الفقرة «أ» تنص على عقاب معين لمن تسلم اموالاً من جهة غير اردنية. افرض ان رئيس الحزب او امينه العام قد اخذ توكيلاً من الحزب باستلام هذه الاموال، فهذا يعني اننا سنجرم جميع الحزب. وهذا يعني ان نضع الحزب بأكمله بجميع افراده ومنتسبيه وقد يكونوا آلافاً مؤلفة في الحبس.

الأمر الأخر ان هذه قد عوقب عليها في المادة «٢٦» من مشروع الحكومة القادم، في المادة «٢٦» عوقب عليها بحل الحزب، وهذا باعتقادي هو الجزاء المناسب لمن اخذ اموالاً من دولة اجنبية ان يعاقب بحل الحزب.

اذن ليس هناك مبرر الان ان نعاقب بالحبس حزباً بأكمله وقد يكون آلافاً مؤلفة، هذا باعتقادي فيه نوع من التناقض لا يناسب.

ثم ايضاً نلاحظ ان المقارنة ما بين مدة الحبس وبين القيمة المالية باعتقادي هي مراعاة لعقلية قديمة جداً كان الدينار له قيمة مالية،

بحيث نلاحظ ان حبس ستة اشهر مقابل «٥٠٠» دينار. باعتقادي ليس هناك من توافق بين هذه المدة وبين الـ «٥٠٠» دينار، هل تعطيل انسان ستة شهور يساوي «٥٠٠» دينار؟ اذن ليس هناك منطقية في التشريع في قضية النظرة الى مدة الحبس والى القيمة المالية.

ثم أيضاً قضية تشكيل الاحزاب واذا كان الحزب قد حل وبدأ يشكل حزباً بدون ترخيص، هذا ايضاً معلوم وفي قانون العقوبات كما قرأه سعادة رئيس اللجنة القانونية قبل قليل ان هذا منصوص عليه في قانون العقوبات بشكل اشد مما نصت عليه الصيغة التوفيقية التي قرأناها الان.

وكذلك ايضاً الفقرة «جـ»، الحقيقة هذا يخالف مبدأ عام في القانون انه لا جريمة ولا جزاء الا بنص. اما ان اقول كل من فعل خلاف الدستور الاردني او القوانين الاردنية يعاقب بكذا وكذا، هذا باعتقادي كما ذكر رئيس اللجنة القانونية هو من باب دوّر له على عقوبة وهذا مبدأ ينبغي ان لا نقره لأنه خطير جداً

لذلك انا ارى ومن خلال ما ذكر قبل قليل ان جميع المواد قد ذكرت في قانون العقوبات، وعدم انسجامية الفقرة «أ» مع ما ورد في المادة «٢٦» من المشروع، وكذلك الفقرة «ب» و «جـ» لورودهما في قانون العقوبات.

لذلك انا مع قرار اللجنة بشطب هذه المادة حتى نبقي قانون الاحزاب قانون حريات عامة وليس قانون عقاب . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور احمد عناب:

الدكتور أحمد عناب: شكراً معالي الرئيس. انني مع شطب هذه المادة بداية لأننا ونحن نتكلم عن نعيم الديمقراطية وبنعيم الديمقراطية بوعائها البرلماني وشكلها الحزبي الذي لا بد منه لأنه هو التعددية الحزبية. علينا ان لا ننسى هنا ونعود نتكلم عن جهنم وعذاب قانون العقوبات والذي يقول في العادة كقانون كل مواطن وفرد في هذا البلد، لأن الرشوة والخيانة والاساءة الى المواطن والوطن من خلال حزب او غير حزب موجود أصلاً.

ان التفصيل هنا ونحن نتحدث عن الحزبية الديمقراطية هي اكبر برهان على حماية واحترام قانون العقوبات، لا ان نتذكره ونستعين به في كل مشروع. وهو كمن يريد ان يكون، وارجو المسامحة هنا، كاثوليكيا أكثر من البابا وعفواً للتعبير

ان شطب هذه المادة يدل على نضج الديمقراطية واحترام الدستور وقانون العقوبات، وهي نقلة حضارية ايضاً.

بالنسبة للفقرة «جـ» فأن قانون العقوبات قادر على تعيين وتشخيص المخالفة والتي ستنشأ بعد الممارسة الحزبية، ولكل حادث حديث.

ولذا فأن التعميم هنا يجعل من القانون نوعاً من القوانين الغير ناضجة والساذجة . . شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور حسني الشياب:

الدكتور حسني الشياب: شكراً معالي الرئيس. بخصوص الفقرة الاولى المقترحة كصيغة اتفاق قبل ان يذكر معالي وزير العدل

كنت قبل قليل في مادة سابقة اقترحت نصاً لا يسمح للأحزاب بتسلم اموال من مصادر خارجية، واعتقد ان هذا النص يفي بالغرض ولكن باعتبار ما قاله معالي وزير العدل قبل قليل بأن تسلم أموال من جهات غير اردنية لا نص عليه في قانون العقوبات.

أيمكن ان نضع في هذه المادة، ولكنني أحذر من ان قانون العقوبات الذي يخلو من مثل هذا النص ويجّرم فقط الحزب دون غيره من المواطنين بمثل هذه الجريمة اعتقد ان في ذلك ايقاع جريمة في الحزب الذي هو اصلاً مواطن، وإعفاء المواطن الاخر، الذي تسلم ونحن نعلم أن هذا قد يحدث، غير الحزبي يتسلم أموال من جهات اجنبية ولكن لا يقع تحت طائلة العقوبة هذه بحجة أنه غير حزبي. ونحن نعلم ان هذا قد يتم إن لم يكن يتم فعلاً من جهات اجنبية.

لذلك ان لا توجد هذه الجريمة وعقوبة على هذه الجريمة في قانون للاحزاب، أي بقانون الحريات العامة، واذا كان لا بد من نص باعتبار قانون العقوبات يخلو من مثل هذا النص. عتقد ان المكان الطبيعي ان نعدل قانون العقوبات بحيث يضاف هذا النص الى قانون العقوبات ويصبح الحزبي وغير الحزبي ان ارتكب مثل هذه الجريمة يقع تحت العقوبة. خطورة أن نبقيه هنا معنى ذلك أن الحزبي، الذي هو عماد نظامنا السياسي سيصبح، هو تحت طائلة عقوبة معفى منها مواطن أخر إن ارتكب جريمة مشابهة وهذا خطر، هذا فيما يتعلق بالفقرة «أ».

أما فيما يتعلق بالفقرة «ب» بالاضافة الى ما قالة سعادة رئيس اللجنة القانونية، أرى تناقض بين الغاية الاساسية التي من اجلها وجد هذا القانون وبين هذا النص. حيث يعاقب بأحدى العقوبتين او بكليتهما كل من شارك في تشكيل الحزب او إعادة تشكيله دون ترخيص هذا تناقض بينّ، كي لا أقول فاضح، لأنه إن كان دون ترخيص فهو بالمعنى القانوني ليس حزباً، هو لا يكتسب، بالمعنى القانوني، ، صفة الحزب الا اذا رخص طبقاً للنصوص المقرة حتى الان في هذا القانون.

لكن اذا المقصود من هذا النص ردع الانسان عن النشاط من أجل اعادة تشكيل حزب. فأنا اعتقد ان مثل هذا النص يلغي الغاية الاساسية من هذا القانون. اي بدل ان يكون قانون حريات عامة وقانون تشكيل أحزاب يحوله الى رادع عن تشكيل الاحزاب.

فأستغرب كيف فعلاً يمكن تضمين مثل هذا القانون نص يشير الى عقوبة على كل من شارك بتشكيل حزب أو اعادة تشكيله بدون ترخيص. هو الاساس أن يُرخص واذا لم يُرخص فهو ليس حزباً، لكن من الحق لي كمواطن ان أنشط وان اتصل لأرخص حزباً وكل نشاطي ليس حالة قانونية إطلاقاً. إن خالفت اثناء نشاطي قانون العقوبات فتقع علي عقوبة، ولكنني لا اصبح حزباً الا بعد الترخيص.

من هنا أرى ان هذا النص فعلاً لا مكان له ومناقض لروح القانون ويجب حذفه.

أما فيما يتعلق بالفقرة «جـ» فأكتفي بما قال الاخوان من حيثيات بضرورة شطبها . . وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ

عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً سيدي الرئيس، ما أصعبه موقف على النفس ان يقف شخص مدافع عن العقوبات وليأخذ الكثيرون مواقف تلغي هذه العقوبات كأنها دفاع عن الحريات. انا على يقين بأن وضع العقوبات هو حماية للممارسة الحزبية وممارسة الحريات. وأن ترك هذا القانون مقالة أخلاقية سيؤدي بنا الى أن نأد التجربة الحزبية.

إن من يحب هذه التجربة ويحب لها أن تأصل وان تتجذر في هذا البلد يجب ان يضع لها من الضمانات والحصانات ما يوحي لكل الاطراف بالثقة أنها ستكون تجربة لمصلحة الوطن والامة.

صحيح مقولة ان قانون العقوبات فيه عقوبات، لكنه ليس صحيحاً ان قانون العقوبات يعاقب على كل الجرائم في هذا البلد. ومجلسنا هذا قد اقر عدة قوانين في كل منها باب للعقوبات، فلماذا لم تثر هناك؟

والقول بأن نعدل قانون العقوبات يعني ان ننتظر بقانون الاحزاب الى ان يتم ذلك التعديل، وهو امر لا نحبه ولا نريده، لأننا نريد لهذا القانون ان يخرج ويرى النور بأسرع وقت ممكن حتى تأخذ الحزبية شرعيتها الدستورية والقانونية في هذا البلد.

ان ورود عقوبات في قانون الاحزاب لا يلغي عنه صفة أنه قانون حريات، لأنه يعاقب من يخالف ممارسة تلك الحريات التي نريد ان نصون ممارستها لقد قرأت قانون العقوبات قراءة تلميذ حقوق وليست قراءة استاذ، وتبين لي ان ثلاثة انواع من الجرائم ليست مجرمة في قانون العقوبات. ليس استلام الحزب أموالاً من جهات غير اردنية مجرّم في قانون العقوبات، ليس ممارسة اي حزب قبل تأسيسه مجرّم في قانون العقوبات إن المجرّم في قانون العقوبات هو الجمعيات غير المشروعة. والجمعيات غير المشروعة ايها السادة ليست الجمعيات التي لم تحصل على ترخيص، ولكنها الجمعيات التي تمارس أعمالاً بعينها قرأها سعادة رئيس اللجنة القانونية وهي إفتئات على الامن ومصلحة هذا الوطن.

اما الجمعية التي تمارس ممارسة حزبية دون ترخيص لا تسمى بقانون العقوبات جمعية غير مشروعة. ولذلك نحب للجميع ان يمارس الحزبية في هذا البلد تحت النور وبعلنية، ولا نحب لأحد ان يصرف عشر سنوات وكلما سألته يقول لك انا اؤسس حزباً. نريد ان نعرف متى سيصل هذا الحزب الى ان يأخذ شرعيته، والا يجب ان يعقب الناس حماية للاحزاب الاخرى العلنية والمشروعة.

أننا نتحدث عن هذه العقوبات أيها الاخوة على انها بيد القضاة وبيد القضاء المستقل الذي نتحدث عنه جميعاً من وقت إلى أخر وتكتب الصحف وتدّبج المقالات كأننا طرفين، طرف يريد ان يحيل الامور للقضاء وطرف يرفضة. ونحن جميعاً متفقون أن هذه العقوبات الواردة هنا لا يطبقها الا القضاء، وليست سيفاً مسلطاً على الرقاب بيد السلطة التنفيذية.

اما القول بأن الفقرة «جـ» المقترحه تعني التفتيش على عقوبة فهو قول صحيح، لأن قانون الاحزاب ليس نصاً اخلاقياً. هناك مخالفات كثيرة لنصوصه، وقد جرى العرف الفقهي والقانوني في هذا البلد وأبسطها قانون السير، يقول حيث لا نص على عقوبة اي مخالفة لهذا القانون لها العقوبة التالية. لأن المشرّع لم يحبب ان يحول هذا القانون الى جدول فيه مئات المخالفات ومئات العقوبات.

وليس مطمعاً على الفقرة «جـ» أنها عامة فهناك مخالفات نعتقد انها خفيفة لا يجوز، كما قال بعض الزملاء، أن تقود الى حل الحزب ولكنها تقود الى عقوبة مخففة تبقي الحزب قائماً وتمنع تكرار المخالفة.

معالي رئيس المجلس: الفقرة «جـ» اللي في المقترح؟

السيد عبدالرؤوف الروابدة: انا يا سيدي نسيت المقترح من الحكومة نسياناً مطلقاً لأنني لا اؤيده وفيه تكرار لكثير مما ورد في قانون العقوبات، وارجو ان لا تغضب هذه الحكومة فهي التي لم تقدم هذا المشروع.

أما القول بأن جريمة الفرد بقبض أموال من الخارج غير مجّرمه وجريمة الحزب مجرّمه فهو القول صادق وصحيح، ونحن هنا نضع قنوناً للاحزاب وليس نضع قانوناً للعقوبات نعاقب جهات او افراد أخرى الجمعيات، النقابات، الاندية. هناك حديث عن كيف تأخذ أمولاً من الخارج فهي تتقدم بطلب لمجلس الوزراء عندما يضمن ان هذا المصدر ليس مصدر استزلام، وليس مصدر اختراق لهذا الوطن.

هنا نتحدث عن الاحزاب حيث لا يوجد مكان اخر للحديث عن قبض هذه الاموال، ولا يوجد حزب في الدنيا يقبض مالاً من اجل العمل لمصلحة الوطن. فالأحزاب التي تقبض احزاب تخترق الاوطان وتعتدي على الشرعية وتعتدي على الدستورية.

اما ان أردنا ان نجرّم الافراد الذين يقبضون اموالاً من الخارج فليتقدم من يرى ذلك باقتراح بمشروع قانون نص الدستور على صيغة لوصول هذا الاقتراح. اتمنى على اخواني ان تقر المادة كما وردت في الاقتراح.. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، بقي الاستاذ سليم والاستاذ الدغمي وارجو الاختصار حتى نرفع الجلسة للصلاة، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: حقيقة المطالعة التي تقدم بها اخي وزميلي رئيس اللجنة القانونية هي مطالعة كافية ووافية، لكن اريد ان اضرب بعض الامثلة للتوضيح، وقبل ان اضرب هذه الامثلة اريد ان اشكر معالي وزير العدل على الفحص الدقيق للعقوبات المدرجة في هذه المادة وتلك التي أدرجت في قوانين العقوبات المختلفة.

الحقيقة كان تشخيص امين فيما يتعلق بالفقرة «أ» من المادة المقترحة من قبل الزملاء، المادة «٢٥» الفقرة «أ» الحقيقة لا يوجد نص في قوانين العقوبات حول هذا الامر او هذه المخالفة، لكن انا بدي اضرب امثلة واكثر ما يمكن حقيقة ان يؤثر على اداءنا التشريعي هي الفقرة «جـ» ثم الفقرة «ب» بعدها. انا اتفق مع رئيس اللجنة القانونية لا نريد ان نفتش عن

عقوبات، وصادقه كل الزملاء الذين تحدثوا بهذه القضية. اما القول بأن قانون السير يعاقب على اية مخالفة بخمسة دنانير، هذا حقيقة يتكلم عن مخالفة سوق المركبة لا يتكلم عن مخالفات معينة. مثلاً انا عندي في المادة «٦» يشترطوا ان الحزب لا يكون شعاره مشابه لشعار حزب اخر، ويشترط ايضاً ان يقدم النظام الاساسي عنوان المقر. افرض الحزب لم يقدم عنوان المقر بطريقة دقيقة هل هذه تستوجب عقوبة سنتين او سنة او ثلاث اشهر؟ امر حقيقة مش معقول.

كثير من القضايا التنظيمية سيدي الرئيس عمرها ما تطال بقانون العقوبات، المخالفات تعاقب لكن القضايا التنظيمية لا يجوز ان نضع لها عقوبات. لذلك نص الفقرة «جـ» » بدون شك هو حقيقة من قبيل البحث عن عقوبة لأي مواطن او لاي واحد حاول يشارك في الحزب.

الفقرة «ب» تتحدث عن مجموعة اشخاص يفكرون بتنظيم حزب، لابد انهم يجتمعوا مرة ومرتين وعشرة حتى يتفقوا على المبادىء وعلى الثوابت والنظام والمنطلقات والبرامج الحزبية. هذا الحكي اذا اخذنا بالفقرة «ب» المقترحة يعني اننا نجرّم مثل هذه الاجتماعات، لذلك هذه مصادرة على المطلوب، لا يمكن ان يقوم حزب الا اذا اجرى مثل ذلك، مثل تلك الاجتماعات، وبالتالي كأنه نصادر المطلوب ابتداءً. لذلك سيدي الرئيس انا ابتداءً مع اقتراح اللجنة القانونية وعلى سبيل التناوب اذا لم ينجح ذلك الاقتراح فأنا أكتفي بالفقرة «أ» من الاقتراحات المقدمة من الزملاء، الفقرة «أ» فقط، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين او غرامة كل من اخذ من الخارج نقود او اموال من اجل العمل الحزبي. هذه فقط اللي ممكن ان تكون مادة تستحق ان توضع في هذا القانون الذي هو فعلاً قانون حريات، ومكان العقوبات هو قوانين اخرى خاصة فيها.. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، المتحدث الاخير قبل التصويت على المادة الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس.

حقيقة ارى ان الفقرة ب في المشروع او المقترح المقدم من احد الزملاء هو قيد على تشكيل الاحزاب، فكل من شارك في تشكيل الحزب او اعادة تشكيله دون ترخيص، سيعاقب، فكيف يقوم الشخص او الاشخاص بالاتصال ببعضهم البعض للتعرف على افكار بعضهم البعض وبالتالي الوصول الى رأي بتشكيل حزب؟

انا افهم النص من حيث اللغة انه قيد على التشكيل بشكل عام.. واذا اردنا ان نمنع الاحزاب من الممارسة بدون ترخيص، وعلى افتراض هذه النية، فاننا نستطيع النص على ذلك بخلاف ما ورد في المشروع او بخلاف ما ورد في المقترح. كأن نقول بدل الفقرة «ب» في المقترح، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون، هذا اقتراحي بتعديل الفقرة «ب» من المقترح الذي

تقدم به احد الزملاء الافاضل. مع تمسكي بشطب المادة كما ذهبت الى ذلك اللجنة القانونية، فانني وعلى سبيل التناوب قد أفهم النص على الفقرة «أ» من المقترح لعدم ورودها في قانون العقوبات، لكنني لا افهم ان نعاقب على التشكيل او اعادة التشكيل وبهذا النص الذي سينسف القانون من اساسه وسيلغي الفلسفة التي يقوم عليها هذا القانون. لذلك ارى شطب المادة وبالتناوب النص على فقرة «أ» من المقترح المقدم من الزميل الفاضل. والتعديل على الفقرة «ب» كما ذكرت في اقتراحي.. وشكرا سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الان خلينا ننتهي من المادة وبعد ذلك نطلع للصلاة، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا سيدي الرئيس.

ارجو ان اذكر مرة ثانية اننا عندما نكون امام نصوص عقابية ان هذه النصوص تكون خطيرة لأنها تتعلق بحياة الناس وحرياتهم، وقد تتجاوز حتى الاحزاب والحزبيين.

النقطة الثانية التي اريد ان اذكر بها ان هذا القانون وصل في العقاب على الاحزاب الى حد الاعدام، وحل الاحزاب هو اعدامها، فهو على الاحزاب وحل بعقوبة قصوى بأن تخرجه من الحياة وهذا اقصى ما يمكن ان يناله الحزب.

الامر الاخر ان في علم العقاب، في قانون العقوبات، في القاعدة العامة ان تحديد العقوبة المناسبة للجرم هي أصل من اصول التجريم، ان احدد العقوبة المناسبة لجرم. والواقع من اصول التجريم ايضاً في تجريم الافعال ان تكون الافعال المجرّمة محددة ومعرفة سلفاً.

من القواعد البديهية ايها الزملاء عندما يمثل متهم امام قاضي ان يقول له القاضي التهمة الموجهة اليك هي التهمة التالية، ويجب ان تكون هذه التهمة محددة ومعرّفة سلفاً، والفقرات حقيقة التي امامنا لا تحدد الافعال المجرّمة.

ومن هنا نحن امام نصوص عقابية تتعلق بحريات الناس وحقوقهم دون تحديد.

فيما يتعلق بالفقرة الاولى، الواقع قد تكون لأول وهلة، وانا لم اعلق عليها ابتداءً، لكن ايضاً فيها مزالق ايها الزملاء، لأنه قد ينتسب الى الاحزاب تجار وكل اعمالهم ممكن ان تكون مع الخارج. فأية اموال ممكن ان ترد اليهم قد ترد الشبهة بها انها لهم ام للأحزاب.

ايضا للأحزاب ممكن ان يكون صحف، ويمكن ان يكون فيها مقالات ويكون فيها اعلانات لناس في الخارج. فهل مجرد ان هؤلاء التجار ذنبهم انهم حزبيين لأحدد عليهم هذه الجرائم؟ يمكن اذا كان في اطار هذه الاحزاب مثل هؤلاء الناس قد يتآمروا حتى على هذه الاحزاب. في الواقع يكفي ان توقع العقوبة على الحزب، اذا ثبت لدى القاضي ان هناك فيه تلاعب، حد الاعدام بأن يحل. ويمكن ان يعاد الى قانون العقوبات الذي اوصل العقوبات الى حدود قصوى وفيه كل الضمانات، وهذا اخر قول لي في هذا الموضوع.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، دعونا نعود الى المقترحات، الاصل المقدم، اقتراح

اللجنة القانونية، اقتراح معدل للأصل من بنود ثلاث. نصوت على هذه المقترحات، ونبدأ بالأبعد وهو شطب المادة حسب قرار اللجنة القانونية، من يوافق على شطب هذه المادة حسب قرار اللجنة القانونية؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام بالوكالة: «١٦» من «٦٠».

معالي رئيس المجلس: «١٦» من «٦٠»، البديل الثاني وعليه مقترحات، البديل المقدم من ثلاث نقاط «أ» و «ب» و «جـ» نأخذ هذا البديل بنداً بنداً.

البند «أ»، الاستاذ سليم.

السيد سليم الزعبي: الاقتراح سيدي الرئيس ان نصوت على البند «أ» وشطب «ب» و «جـ»، ابقاء «أ» وشطب «ب» و «جـ» حتى الاخوان يعرفوا الصورة كاملة.

سيدي الرئيس انا اقترحت هذا الاقتراح وثني عليه من قبل رئيس اللجنة القانونية، نكتفي بالعقوبة الواردة في البند «أ».

معالي رئيس المجلس: اقتراحك واضح استاذ سليم، استاذ عبدالرؤوف شو اقتراحك.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: انا لا اعتقد ان زميلي الاستاذ المحترم سليم الزعبي قدم اقتراحاً، بمجرد ان معاليك قلت نصوت فقرة فقرة معنى ذلك نصوت على «أ»، فهو مع «أ» يصوت معنا، لما نصوت على «ب» يصوت على شطبها لا يصوت معها. اما ان يقال من هو مع «أ» هذا ليس اقتراحاً ولم يقدم خطياً للرئاسة وهو تدخل في طريقة التصويت. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: هو قدم واقترح وانا اذكر انه قدم وقال نكتفي بـ «أ» ويشطب «ب» و «جـ»، اذكر هذا.

احنا الان نحكي عن «أ» من المقترح من المادة «٢٥» مطروحة على المجلس الكريم، من يوافق على الفقرة «أ»؟ اغلبية كبيرة.

الان نأتي الى «ب» المادة «٢٥» من المقترح، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: فيه تعديل على الفقرة «ب» من المقترح اللي تقدم فيه معالي الاستاذ عبدالمجيد الشريدة من الاستاذ عبدالكريم الدغمي، فنرجو قراءة المقترح مع تعديل الاستاذ عبدالكريم الدغمي.

معالي رئيس المجلس: فيه مقترح حول هذا الاستاذ الامين العام؟

السيد الامين العام بالوكالة: نعم، فيه مقترح ومثنى عليه.

معالي رئيس المجلس: يقرأ التعديل، تفضل استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: الذي يصوت على شطبه هو اي اقتراح ورد من اللجنة القانونية او المجلس، اما اقتراح عضو لا يصوت على شطب جزء من اقتراحه. الزميل يطرح اقتراحاً نصوت على اقتراح الزميل، اي زميل أخر اما ان يعدل على اقتراحه او يطرح اقتراحاً اخر، اما لا يشطب اقتراح لزميل.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت، انا طلبت من الامانة العامة نص الاقتراح اذا كان

ثني عليه، نريد نصاً محدداً مع التثنية حتى يطرح للتصويت، الاخ الامين العام فيه اقتراح على «ب» نص معين ومثنى عليه؟

السيد الامين العام بالوكالة: نعم، اقتراح من معالي الاستاذ عبدالكريم الدغمي «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون» هذا بدل الفقرة «ب».

معالي رئيس المجلس: استاذ الدغمي هكذا؟

السيد عبدالكريم الدغمي: نعم.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على ذلك؟ الان تعاد قراءة الاقتراح، تفضل السيد الامين العام.

السيد الامين العام بالوكالة: اقتراح معالي الاستاذ عبدالكريم الدغمي ومثنى عليه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون».

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام بالوكالة: «٥٠» من «٦١».

معالي رئيس المجلس: «٥٠» من «٦١»، مبروك موافق عليه بدل «ب»، الان البند «جـ» هل هناك اقتراح محدد على البند «جـ»؟ ما فيه، هناك اقتراح بشطبها، استاذ عبدالرؤوف نقطة نظام.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: ارجو الرئاسة الجليلة الشطب يصبح بعيداً في الحديث عن مشروع الحكومة او قرار اللجنة القانونية، انا عندما اطرح اقتراح لا تشطبه، لا تصوت عليه. اما ان يقال من يشطب هذه الفقرة هذا اقتراح سيدي.

معالي رئيس المجلس: يبقى مقترح لأننا اخذناه ككل.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: يا سيدي حسب النظام الداخلي الابعد هو عن مشروع الحكومة وليس عن مقترح عضو.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت، اخذ بديل كامل من ثلاث نقاط. شيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: انا أخالف معالي الاخ ابو عصام فيما يذهب اليه لأنه يريد أن يلزمنا بنظام ليس موجوداً، باعتقادي ان من حق اي عضو في هذا المجلس ان يقدم اقتراحاً، فاذا ثني عليه استحق ان يصوت عليه في هذا المجلس الكريم.

ولذلك هناك اقتراح بشطب هذه الفقرة وثني عليه فمن حقه أن يصوت عليه وهو الابعد.

معالي رئيس المجلس: نعم «الابعد»، من يوافق على شطب الفقرة «جـ» من المادة «٢٥» المقترحة؟ من يوافق على ذلك؟ تعد الاصوات، الرجاء وقوفاً.

السيد الامين العام بالوكالة: «٢٦» من «٦١».

معالي رئيس المجلس: «٢٦» من «٦١»، هذه المادة نصاً كما جاءت في المشروع من يوافق عليها؟ الاقتراح البند «جـ» تعد الاصوات، على البند «جـ» من المقترح.

السيد الامين العام بالوكالة: «٣٦» من «٦١».

معالي رئيس المجلس: «٣٦» من «٦١» موافقة. المادة «٢٥» بمجملها مع التعديلات، من يوافق عليها؟ موافقة.

والان ترفع الجلسة لمدة ربع ساعة ونعود بعد ذلك.

- وهنا رفعت الجلسة لمدة ربع ساعة ثم عادت بعد ذلك للانعقاد -.

- استئناف الجلسة -

معالي رئيس المجلس: النصاب مكتمل ونستأنف الجلسة، السيد المقرر المادة ٢٦.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٦)

أ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يقرر حل الحزب وتصفية امواله في اي من الحالات التالية ويكون قرار الحل نافذا بانقضاء ثلاثين يوما على تبليغ القرار:-
١ . اذا فقد اي شرط من شروط التاسيس المنصوص عليها في هذا القانون.
٢ . اذا خالف المبادىء والقواعد الاساسية لنشاط الاحزاب.
٣ . اذا ثبت انه تلقى بصفة مباشرة او غير مباشرة اي اموال او اوامر او توجيهات من اي جهة غير اردنية.
٤ . اذا حكم على قيادة الحزب بحكم قطعي من محكمة مختصة بأي جريمة من جرائم الاخلال بالوحدة الوطنية او بالثقة العامة او بأي جريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي.
٥ . اذا نقص عدد اعضاء الحزب عن الف عضو في اي وقت بانقضاء ثلاث سنوات على الاعلان عن تأسيسه.

ب - يبلغ قرار حل الحزب الى رئيسه او امينه العام او من يمثلهما وفقا للاصول المنصوص عليها في هذا القانون.

جـ - لرئيس الحزب او امينه العام او لثلاثة من اعضاء قيادته الطعن في قرار مجلس الوزراء بحل الحزب لدى المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار ولا يعتبر قرار الحل نافذا في هذه الحالة الا بعد صدور قرار المحكمة بتأييده.

د . تنعقد المحكمة للنظر في الطعن في قرار حل الحزب من خمسة قضاه على الاقل.

قرار اللجنة القانونية

تلغى المادة (٢٦) تصبح كما يلي:

يجوز حل الحزب بناء على طلب الوزير بقرار من المحكمة وبنفس الكيفية الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون اذا خالف اي حكم من احكام المادة (١٦) (فقرة ٢، ٣) من الدستور او هذا القانون.

كذا من الأصل

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع ان صياغة اللجنة القانونية كانت تتوازن وتتفق مع ما أوردته في المواد التي أشارت اليها في التعديل. إلا ان هناك اتفاق بين مجموعة الكتل، والإتفاق الذي تم بين الكتل النيابية مجتمعة يتفق مع ما أوردته اللجنة القانونية من حيث ان الحل يجب ان يكون من قبل المحكمة. ولذلك فأن اللجنة القانونية ترى نفسها متفقة تماماً مع ما اوردته كافة الكتل في هذا المجلس الكريم.

ولذلك ارجو ان يقر وأن يصوت على ما اتفق عليه من قبل الكتل الذي ورد بالصيغة التالية.

المادة «٢٦».

أ - يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب اي حكم من احكام الفقرتين «٢، ٣» من المادة «١٦» من الدستور، أو أخل بأي حكم من أحكام هذا القانون. ويجوز للمحكمة ان تصدر قراراً بايقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير اليها. ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى اذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ذلك القرار.

ب - تصدر المحكمة حكمها النهائي في اي دعوى تقام بموجب هذه المادة خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تسجيل الدعوى لديها.

جـ - للوزير ان ينيب عنه خطياً رئيس النيابة العامة، دون الادارية أرجو ذلك لأن التسمية القانونية رئيس النيابة العامة، او احد مساعدية في إقامة اي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضيه الدعوى او الطلب، والقيام بجميع الاجراءات الازمة بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات والتبليغات.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس، انا اقترح اضافة البند «٦» الى الفقرة «أ» وهو ان يحل الحزب اذا لم ينجح أحد افراد هذا الحزب لمدة ثلاثة دورات متتالية.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ مطير البستنجي.

السيد مطير البستنجي: شكراً معالي الرئيس.

انا كنت سأتحدث حول الاقتراح الذي تقدم به زميلي ابو شجاع، الحقيقة ما كنت اود التأكيد عليه ان حق حل الحزب او ايقافه يجب ان لا يكون لوزير الداخلية او لمجلس الوزراء. وهناك أجماع على ان يكون الفيصل في هذا الامر هي محكمة العدل العليا.

وبناء على ما تم التحاور حوله كان هناك الرأي التوفيقي لمجمل ما دار في النقاشات الجانبية، وهوالاقتراح الذي تقدم به رئيس اللجنة الان وانا اؤيده في ذلك . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: الحقيقة انا ما فيه عندي اقتراح اضيفه لما ذكر لكن محكمة العدل العليا «النيابة العامة الادارية» لذلك ارجو ان يوافق على ابقائها كما هي.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: موافقة، ما فيه مشكلة، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

ارجو من الزملاء أن يدققوا معنا جيداً، سنقع في المحظور الذي وقعنا فيه قبل قليل عندما اقرينا الفقرة «جـ» من المادة السابقة.

الحقيقة انا متفق مع الاقتراح فيما يتعلق باعطاء حق الحل للمحكمة، متفق تمام الاتفاق، لكن لست متفقاً مع المقترحين فيما يتعلق بـ (يجوز حل الحزب) هيك الاقتراح جاي، (بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب اي حكم من احكام الفقرتين «٢ و ٣» من المادة «١٦» من الدستور) لحد الان كويس. اللي مش موافق عليه وآمل من زملائي أن ينتبهوا له كويس (او أخل بأي حكم من احكام هذا القانون) سيدي الرئيس حتى في الدستور اللي هو أعلى من القانون قيدنا المخالفة في الفقرة «٢ و ٣» من المادة «١٦»، بينما في القانون أطلقنا اية مخالفة لاحكام القانون يعني حزب لا يضع عنوانه بطريقة صحيحة ممكن ان يتخذ قرار بحله او نذهب الى المحكمة لنطالب بحله.

لذلك سيدي الرئيس حقيقة ما اوردته الحكومة بهذه البنود أدق بكثير مما ورد في الاقتراح. الحكومة قالت الحكومة تحل الحزب وتروح انت تقاضي، انا الحقيقة مختلف مع الحكومة في هذه القضية وأقول لأ خلي المحكمة تحل الحزب.

لكنني متفق مع الحكومة بايراد اسباب الحل، حقيقة لو قرأنا اسباب الحل الواردة في مشروع الحكومة أدق وأحرص بكثير في قضية حل الاحزاب، أما ان نقول «أو أخل بأي حكم من احكام هذا القانون» ثم نرتب على ذلك حل الحزب حقيقة هذه قضية في منتهى الخطورة.

لذلك سيدي الرئيس انا اقول نبقي الفقرة لغاية السطر الثاني منها، من الدستور ثم نورد أو أخل بأي من الاحكام التالية.

١ - اذا فقد اي شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في هذا القانون. ماشي متفقين ان شروط التأسيس شيء جوهري.

٢ - اذا خالف المبادىء والقواعد الاساسية لنشاط الاحزاب. القواعد والمبادىء الاساسي أساسية واعطي الصلاحية للمحكمة تقول ما هو الاساسي والفرعي واللي ما له قيمة نهائياً. خلينا في القضاء، انا اثق في القضاء.

٣ - اذا ثبت انه تلقى بصفة مباشر... الخ، ايضا موافق على هذه المادة اللي وضعتها الحكومة.

٤ - اذا حكم على قيادة الحزب

٥ - اذا نقص عدد أعضاء الحزب عن الف عضو.

اذن حدد الحالات، أما تقول اذا خالف اي حكم من أحكام القانون حقيقة هذه مخاطرة

وكأننا نهدد أي حزب في أي لحظة أن يحل.

لذلك سيدي الرئيس اتفق مع الاقتراح فيما يتعلق بالسطرين الاولين اللي هو «يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب أي حكم من احكام الفقرتين «٢، ٣» من المادة «١٦» من الدستور، ثم نأتي الى البنود الواردة «١، ٢، ٣، ٤، ٥» الواردة في المادة «٢٦» من مقترح الحكومة، هذا اقتراحي المتكامل للامانة العامة وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً سيدي الرئيس.

الواقع كنت سأقول ما قاله الزميل سليم الزعبي ولذلك انا اثني على اقتراحه وهو النص في مشروع القانون للمحكمة بناء على دعوى من الوزير أن يقرر حل حزب في الحالات المذكورة في هذه المادة في مشروع قانون الحكومة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً معالي الرئيس. كنت سأقبل اعتراض الزميل الكريم الاخ سليم لو ان هذه السلطة بيد السلطة التنفيذية وليست بيد القضاء. والقضاء معروف بابسط المبادىء ان عقوباته تتناسب مع الجريمة، ولا يوقع العقوبة على مخالفة شكلية. ليست هذه من صفات القضاء ولا من ممارسات القضاء، ان نقول ان مخالفة عدم تعليق أسم الحزب على باب المقر سيؤدي بمحكمة العدل العليا الى ان تلغي الحزب وتحله.

لا يمكن للقضاء إلا أن تتناسب عقوبته مع حجم الجريمة.

اما التجاوز عن بعض المخالفات فنذكر الاخوة الزملاء قبل قليل بالمبادىء التي طلبنا الالتزام بأحكامها.

ما رأينا بحزب سيمارس الاقليمية ويقتل الوحدة الوطنية في هذا البلد؟ ما رأينا بحزب يقف ضد مبدأ سيادة القانون؟ وضد التعددية ومع العنف ومع التمييز بين المواطنين؟ ما رأينا بحزب يدخل التنظيم في القوات المسلحة؟ ما رأينا بحزب يرفض تكافؤ الفرص اذا استلم مسؤولية في الدولة؟

إن حجم هذه المخالفات خطير وخطير على الوطن والامة وعلى التجربة الحزبية، ونحن نثق بالقضاء وأنه لن يوقع عقوبة إلا اذا ما ثبت جرماً وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: بسم الله، الحقيقة القاضي أمامه قانون فحينما يحكم لا خير عليه اذا حكم بالقانون وبقيت هذه العبارة. بل يقول بناء على نص المادة «٢٦» الفقرة «أ» فأنني أحكم بما يلي، لا يملك أحد ان يقول له أنك أخطأت في الحكم.

وبناء عليه لا بد من التحديد، العبارة واضحة «او أخل بأي حكم من احكام هذا القانون، هذا يسمونه في الاصول نص عام،

فكل مخالفة يتسنى للقاضي ان يحكم بها. والحقيقة حينما نضع القانون يجب ان يكون دقيقاً وموجهاً للقاضي، وليس بهذه التوسعة، انا الحقيقة مع تحديد أنواع المخالفة التي يترتب عليها انهاء حزب . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس.

لا استطيع حقيقة في هذا المجال وقد أقترح اقتراح متفق عليه الا ان اقول ما يلي، في الواقع النص يقول «يجوز للمحكمة حل الحزب» والجواز مفروض ان لا يستعمل بتعسف، ان لا يستعمل بتشدد. فلم يقل النص يجب حل الحزب بقرار من المحكمة اذا خالف الواقع هذا الجواز ومن قبل اعلى محكمة لدينا وهي محكمة العدل العليا، انا ارى ان ذلك ضمان. ولذلك التفصيل في هذا الموضوع ليس سهلاً وانما يترك التفصيل في هذا الموضوع للقضاء ليرى ما هو جوهري او غير جوهري. اذا اراد المجلس الكريم ان يضيف أو اخل باي حكم جوهري من احكام هذا القانون، قد يكون هذا مخرج للمجلس الكريم، بأن يضاف او أخل باي حكم اساسي او جوهري من احكام هذا القانون يكون مخرج لهذا الموضوع وأرجو المجلس لكريم ان يوافق على ذلك . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ محمد المعرعر.

السيد محمد المعرعر: شكراً، معالي الرئيس.

إن اطلاق الحرية لوزير الداخلية أو لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية أن يحل الحزب، اعتقد أن هذه المادة فيها توسعة وفيها حكم عام، فأنا مع تحديد المواد التي وردت في مشروع القانون من الحكومة، في المواد الاساسية التي يمكن حل الحزب بموجبها . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: الصحيح ما كنت اود ان اقترحه هو بعد «من المادة ١٦ من الدستور» او اخل بأي حكم من الاحكام الاساسية في هذا القانون. نضع من الاحكام الاساسية في هذا القانون اعتقد تكون مريحة ومتلائمة مع اقتراح الزميل سليم الزعبي ومع المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة تثنية على تعدل الاقتراح الذي تفضل به الاستاذ حسين مجلي «أو اخل بأي حكم اساسي او جوهري من احكام هذا القانون.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً، انا الحقيقة يمكن كنت بدي أصل لهذه النتيجة وكنت حاب

ان ألفت نظر الزملاء انه مرات السرعة في الصياغة توقع في الغلط. الحمد لله وصلنا الى نتيجة وانا وضعت في التعديل كلمة «جوهري» لكن رأيت ان اتفق فعلا مع الحكومة حتى نأخذ اصوات على هذا الحكم. فطالما الزملاء اتفقوا على كلمة جوهري فأنا موافق على كلمة جوهري، والقضاء نثق فيه ثقة مطلقة، ومداولاتنا هذه راح تكون بين يدي القضاء، جوهري تعني جوهري مش معناه انه انا ما اضع اسم الحزب على قارمة، وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الان لدينا المشاريع الثلاثة، المشروع المقدم وقرار اللجنة القانونية والمقترح المقدم والتعديلات على المقترح المقدم.

الابعد هو البديل المقدم الذي قرأ وهو «حكم جوهري من احكام هذا القانون». من يوافق على المشروع المقدم والتعديل بكلمة «جوهري» من يوافق على ذلك؟

تعد الاصوات.

السيد الامين العام بالوكالة: «٤٤» من «٥٢».

معالي رئيس المجلس: «٤٤» من «٥٢» وموافقة على المشروع واضافة كلمة جوهري. وبهذا يكون قد تم إقرار المادة «٢٦» المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٧ لمجلس الوزراء اصدار الانضمه اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة ؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٨ يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٥.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة ؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٩ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة. القانون بمجمله معروض على المجلس الكريم مع التعديلات التي أقرت. من يوافق على ذلك؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام بالوكاله: «٤٣» من «٥٣».

معالي رئيس المجلس: «٤٣» من «٥٣» وموافقة على هذا القانون.

هذا هو نص القانون كما اقره المجلس وبالتعديلات التي اضافها.

مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١
كما اقره مجلس النواب

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

الوزاره: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

المحكمة: محكمة العدل العليا.

المادة ٣

الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنيين وفقا للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

المادة ٤

للاردنيين الحق في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقا لاحكام القانون.

المادة ٥

يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لاي حزب عن خمسين شخصاً ممن تتوافر فيهم الشروط الاتية:-

أ - أن يكون قد أكمل الخامسة والعشرين من عمره.

ب - ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.

جـ - ان لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة او بأي جناية أخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية ما لم يكن رد اليه اعتباره.

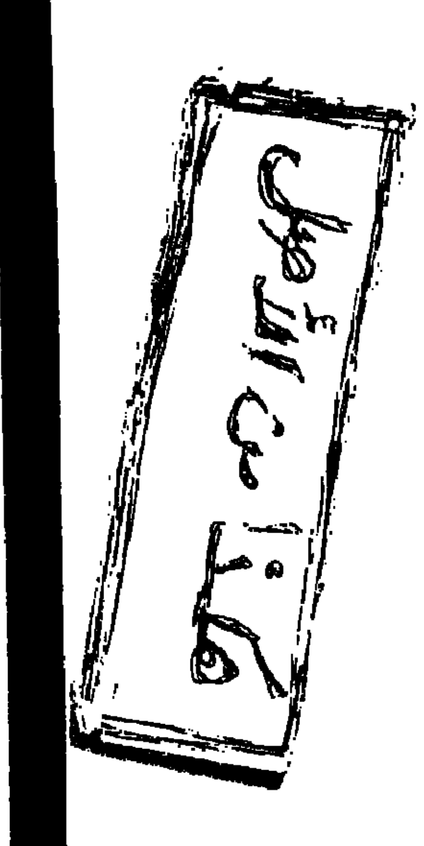
د - ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة.

هـ - ان يكون مقيما عادة في المملكة.

و - ان لا يدعي بجنسية دولة أخرى او حماية أجنبية.

ز - ان لا يكون عضوا في اي حزب سياسي أو اي تنظيم غير اردني.

ح - ان لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني.



ط - ان لا يكون قاضيا.

المادة ٦

يجب ان يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي:-

أ - اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه وشعاره مشابها لاسم حزب آخر.

ب - عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت، على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة، وأن لا يكون اي منها ضمن مقر اي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او انتاجية او تعليمية.

جـ - المبادىء التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها، ووسائل تحقيقها.

د - شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع احكام الدستور.

هـ - اجراءات تكون تشكيلات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته بأعضائه ومباشرته لنشاطاته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لاي من هذه التشكيلات على ان يكون ذلك على اساس ديمقراطي.

و - تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف أمواله واعداد موزانته واقرارها.

ز - اجراءات الحل الاختياري للحزب او اندماجه مع غيره من الاحزاب وتنظيم تصفية امواله والجهة التي توؤل اليها هذه الاموال.

ح - الالتزام بالمبادىء والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧ - أ . يقدم طلب تأسيس الحزب الى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق الاتية:-

١ . ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعه من المؤسسين.

٢ . قائمة باسماء المؤسسين من اربعة مقاطع ومكان ولادة كل منهم وتاريخها ومهنته ومكان عمله وعنوانه.

٣ . صورة مصدقة عن شهادة ميلاد كل من المؤسسين او صورة مصدقة عن دفتر العائلة او عن البطاقة الشخصية.

٤ . شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين.

٥ . شهادة يوقعها خمسة من المؤسسين امام الموظف المعين من قبل الوزير، بصحة تواقيع جميع الاعضاء المؤسسين والبيانات المتعلقة بهم. وعلى كل واحد من هؤلاء المؤسسين الخمسة ان يعين في هذه الشهادة عنوانه او موطنه المختار الذي يتم فيه تبليغه الاوراق والاشعارات والكتب التي تصدرها الوزارة.

ب ـ يصدر الموظف المختص اشعارا بتسلم طلب التأسيس، مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب والبيانات والوثائق المرفقة به.

المادة ٨

أ ـ يعتبر كل واحد من المؤسسين الخمسة المنصوص عليهم في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون مفوضا بتقديم البيانات والوثائق وتبلغ الاوراق والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين.

ب ـ يتم التبليغ بواسطة احد موظفي الوزارة بتسليم نسخة من الاوراق الى الشخص المراد تبليغه الذي يترتب عليه ان يوقع على نسخة اخرى من هذه الاوراق اشعارا بوقوع التبليغ، وعلى من يتولى التبليغ ان يدرج بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلا بأسمه وتوقيعه.

المادة ٩

أ ـ للمؤسسين حق سحب اي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

ب ـ للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم اي ايضاحات او وثائق اوبيانات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

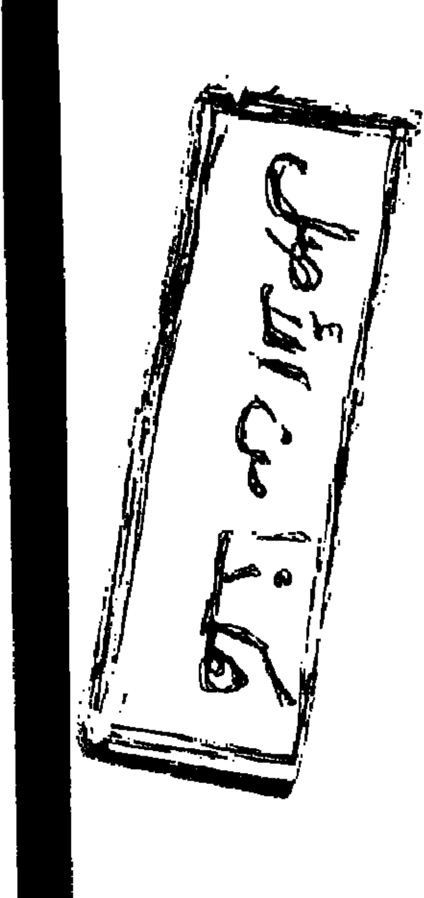
جـ ـ لاحد المؤسسين الخمسة المذكورين في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة وذلك خلال اربعة عشرة يوما من تاريخ تبليغ كتاب الوزير، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين.

د ـ يصدر الموظف المختص اشعارا باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبينا فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.

المادة ١٠

أ ـ اذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة ايام بعد انقضاء ستين يوماً على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس، او خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاشعار بتسلم الايضاحات والوثائق والبيانات المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون، وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

ب ـ اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين اسباب ذلك وان يبلغها الى المؤسسين وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز للوزير ايراد اسباب اخرى امام المحكمة.



المادة ١١

أ ـ لاي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار.

ب ـ تصدر المحكمة قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة.

جـ ـ اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢

اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسين عضوا لاي سبب من الاسباب، قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لاحكام هذا القانون، يعتبر طلب التأسيس ملغى.

المادة ١٣

لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطة الا بعد صدور قرار الوزير بالموافقة على التأسيس او صدور قرار المحكمة بالغاء قرار الوزير برفض التأسيس وعلى الوزير الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ١٤ ـ

يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية واجهزتها واموالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

المادة ١٥ ـ

أ . يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق احكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة.

ب . يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقا لأحكام نظامه الاساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل تلك، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطيا واحدا او اكثر من اعضاء القيادة لممارسته اختصاصاته او اي منها، وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

المادة ١٦ ـ

يشترط في العضو الذي يرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه، ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من عمره، وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في الفقرات من (ب الى ط) من المادة (٥) من هذا القانون.

المادة ١٧ ـ

للحزب اصدار مطبوعة دورية او اكثر للتعبير عن مبادئه وآرائه، وذلك وفقـا للشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به .

المادة ١٨ ـ

أ . مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها.

ب . لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بقرار من المدعي العام وبحضوره بالاضافة الى ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخـير يثبت ذلك في محضـر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين.

جـ . يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه بالاضافة الى المسؤولية المدنية والجزائية .

المادة ١٩ ـ

أ . ١ ـ على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر اردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة.

٢ . للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد على خمسة الاف دينار سنويا .

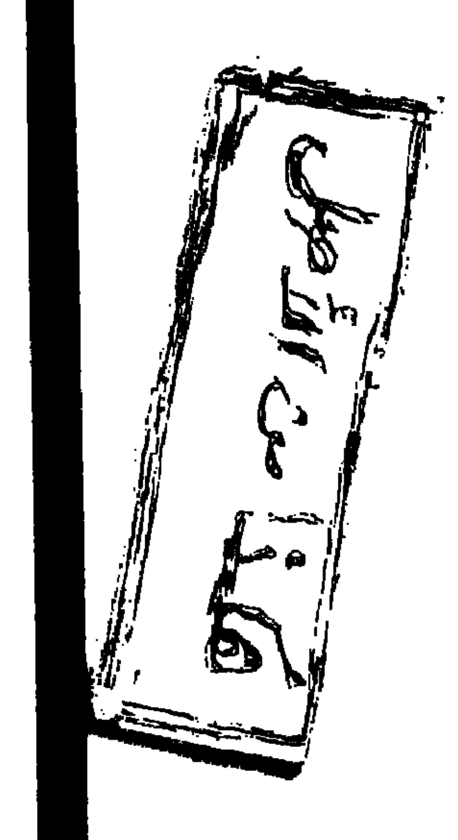
٣ ـ للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق اي كسب او مصلحة شخصية لأي من اعضاء الحزب.

ب . تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الامـوال غير المنقولة.

جـ . لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات تعتبر اموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العمـوميين، وتسري على اعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع .

المادة (٢٠) على الحزب تزويد الوزير بنسخة من موازنته من كل سنة خلال الربع الاول منها، وبيان عن موارده المالية ومصادر تمويله، ووضعه المالي وللوزير او من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية.

المادة (٢١) يتعين على الحزب الالتزام بأحكام الدستور والمحافظة على الاستقلال الوطني وحماية الأمن الوطني وصون الوحدة الوطنية واحترام مبدأ سيادة القانون والتعددية الفكرية والتنظيمية ونبذ العنف والتمييز بين المواطنين ورفض التنظيم والاستقطاب الحزبي في



القوات العسكرية والامنية وبين القضاة والالتزام بتكافؤ الفرص بين الجميع عند تولي المسؤولية وعدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة لمصلحة الحزب وعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير اردنية، كما يتعين على الحزب ان ينص على ذلك كله في نظامه الاساسي .

المادة (٢٢) على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات الاتية :

أ . النظام الاساسي للحزب.

ب . اسماء اعضاء الحزب والاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم .

جـ . سجل قرارات القيادة .

د . سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة .

المادة (٢٣) على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام بأي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او اندماجه او تغيير اي من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي ، وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل .

المادة (٢٤) أ . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز ألفي دينار او بكلتا العقوبتين كل من تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنيـة لحساب الحـزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة .

ب . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون.

جـ . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها، وتجمع العقوبتان في حالة التكرار.

المادة (٢٥) أ . يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب اي حكم من احكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من الدستور او اخل بأي حكم جوهري من احكام هذا القـانون، ويجـوز للمحكمة ان تصدر قرارا بايقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير اليهـا، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى اذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه ذلك القرار.

ب . تصدر المحكمة حكمها النهائي في اي دعوى تقام بموجب هذه المادة خلال